الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن

كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- احكام الدعوى الادارية لإيقاف تنفيذ القرارات الادارية (دراسة مقارنة) - أ. داسماعيل صحصاع غيدان - قيصر حمد مونس
- مفاهيم الوظيفة العامة ودورها في العنوان الوظيفي (دراسة مقارنة) - أ.د. صادق محمد علي - علي عبيس خضير
- جريمة نقل المشروبات الروحية خلافاً لأحكام القانون (دراسة مقارنة) - أ.د. إسماعيل نعمة عبود - محمد كرو غضبان
- انقضاء الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة) - ا.د حسين جبار عبد - طيف ستار كامل

السنة الرابعة عشر العدد الثالث

٢٠٢٢

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN ONLINE 2313-0377

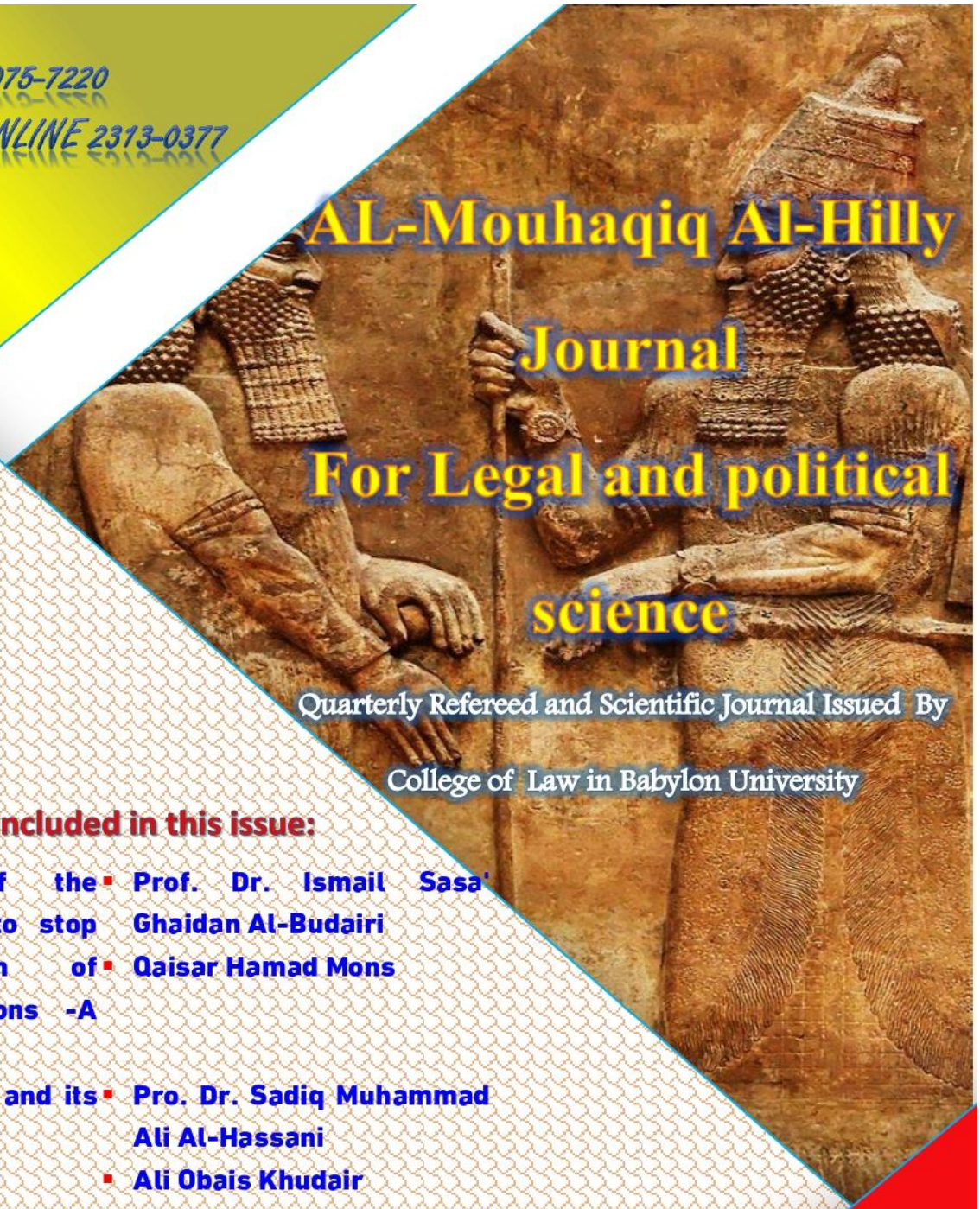

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

- The provisions of the administrative case to stop the implementation of administrative decisions -A comparative study- — Prof. Dr. Ismail Sasa' Ghaidan Al-Budairi, Qaisar Hamad Mons
- public office concepts and its role in the job title (A comparative study) — Pro. Dr. Sadiq Muhammad Ali Al-Hassani, Ali Obais Khudair
- The crime of transporting spirits in violation of the provisions of the law (a comparative study) — Prof. Dr. Ismail Neama Abboud, Muhamad kurw Ghadban
- Termination of the constitut - ional case –a comparative Study– — Prof. Dr. Hussein Jabar Abed, Taef Sattar Kamil

FOURTEENTH YEAR
2022
THIRD ISSUE

No. Deposit in the Archives office – office 1291
for the national Baghdad in 2009

الفهرست

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	احكام الدعوى الادارية لإيقاف تنفيذ القرارات الادارية (دراسة مقارنة)	أ.داسماعيل صعصاع غيدان قيصر حمد مونس	٩-٣٨
٢	مفاهيم الوظيفة العامة ودورها في العنوان الوظيفي (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي علي عبيس خضير	٣٩-٦٢
٣	حجية الكتابة الإلكترونية في إثبات العقد الإداري الإلكتروني (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي عمار يوسف جسام العجيلي	٦٣-٩٠
٤	جريمة نقل المشروبات الروحية خلافاً لأحكام القانون (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل نعمة عبود محمد كرو غضبان	٩١-١١٩
٥	انقضاء الدعوى الدستورية (دراسة مقارنة)	ا.د حسين جبار عبد طيف ستار كامل	١٢٠-١٧٩
٦	السندات الحكومية في التشريع العراقي	أ.م. د. سماح حسين علي	١٨٠-١٩٤
٧	للاضرار: العناصر والقوة Dintilhacتسمية دانتياك المعيارية دراسة في القانون الفرنسي	أ.م.د محمد جعفر هادي	١٩٥-٢٧٨
٨	الوسائل البديلة لتسوية المنازعات الناشئة عن اصدار اوامر التغيير في عقد البناء والانشاءات (فيديك) دراسة مقارنة	أ.م.د محمد جعفر هادي سمارة عودة متعب	٢٧٩-٣٢٥
٩	اهمية المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي في العراق (دراسة مقارنة)	أ.م. د رفاه كريم كربل مؤيد عبد زيد راضي	٣٢٦-٣٦٩
١٠	جريمة اتخاذ القرارات المضرة بالاقتصاد القومي العراقي	ا.م.د نافع تكليف مجيد	٣٧٠-٤٢٨
١١	جريمة احداث تغيير او تعديل بالمصوغات الموسومة (دراسة مقارنة)	ا.م.د نافع تكليف مجيد فليحة حسن علي	٤٢٩-٤٦٤
١٢	الانقضاء الارادي للدعوى المدنية دون حكم في الموضوع (دراسة مقارنة)	أ .م .د .حبيب عبيد مرزة كوكب نصار مسلم	٤٦٥-٥٠٨
١٣	طرق نشأة الدساتير و أساليب انتهائها	أ.م.د بلاسم عدنان عبد الله	٥٠٩-٥٣٣
١٤	أحكام الخلافة بالصفة في دعوى الإلغاء "دراسة مقارنة"	أ.م.د. علاء إبراهيم محمود	٥٣٤-٥٧٥
١٥	النظام القانوني لاندماج المصارف العراقية	م. د.حسام عبد اللطيف محي م. م. مصطفى تركي حومد	٥٧٦-٦٠٢
١٦	الحماية القانونية الداخلية لحقوق المرأة الاجتماعية	د. عقيل سعد المولى القاضي ماهر رزاق الأعرجي	٦٠٣-٦٥٣
١٧	الجرائم التي تمس الاسرة (جرائم الرابطة الزوجية انموذجا)	د. يوسف ابو خمرة	٦٥٤-٦٨٢

اهمية المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي في العراق

(دراسة مقارنة)

أ.م. د رفاه كريم كربل
جامعة بابل - كلية القانون

مؤيد عبد زيد راضي بديوي
جامعة بابل - كلية القانون

ملخص البحث

يستحق رجل الشرطة على اعتباره من الموظفين العموميين مخصصات مالية اسوة بغيره من الموظفين سواء كانون من المدنيين او العسكريين بعض هذه المخصصات تكون ثابتة والاخرى متحركة، وقد نظمتها قوانين الوظيفة العامة كقانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل وقانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل. وبالنظر لأهمية هذه المخصصات بالنسبة للإدارة بالإضافة الى اهميتها لرجل الشرطة، فقد بحثنا هذا الموضوع بموجب خطة تضمنت مطلبين تناولنا في المطلب الاول مفهوم المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي وفي المطلب الثاني انواع المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي ومن ثم خاتمة تضمنت ابرز الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها فضلا عن قائمة بالمصادر.

المقدمة.

يستحق رجل الشرطة عدد معين من الحقوق المالية كالراتب والعلاوة الدورية والمخصصات المالية بشرط مراعاة القوانين والانظمة والتعليمات فضلا عن مراعاة مصلحة العمل الاداري، وذلك من اجل المحافظة على مستوى معيشي لائق له ولعائلته فالمخصصات احدى الحقوق المالية لرجل الشرطة ينبغي عدم حرمانه منها لأنها حق يستمد من المركز الوظيفي الذي يشغله ، ولكن تمتلك الإدارة في بعض الاحيان سلطة تقديرية في منح بعض هذ المخصصات لاسيما المخصصات المتحركة، فالمخصصات هي تعويض مالي يمنح لرجل الشرطة تعويضا له عما يتحمله من نفقات يتطلبها اداء عمله الوظيفي ، ولهذه المخصصات اهمية بالنسبة للإدارة ولرجل الشرطة على حد سواء.

اولا: اهمية البحث.

تكمن اهمية البحث في دراسة انواع المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي واهميتها بالنسبة للإدارة ولقوى الامن الداخلي في ضل الوضع الامني الراهن الذي يمر به البلد وتثمينا للجهود والتضحيات التي يقدمها رجال الشرطة.

ثانيا: مشكلة البحث.

تتخلص مشكلة البحث بانه بالرغم من اهمية المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي ودورها في مدى بقاء رجل الشرطة بالعمل الوظيفي لكن معظم هذه المخصصات غير ثابتة اي تكون مؤقتة يتم حجبها عن رجل الشرطة عند

انتهاء الرابطة الوظيفية باي صورة من صور انتهاء الرابطة الوظيفية وبذلك نجد أن معظم الراتب هو عبارة عن مخصصات، بل إن المخصصات المالية التي يتقاضاها رجل الشرطة تكون أكثر من الراتب الثابت.

ثالثا: منهاج البحث.

اعتمد الباحث في دراسته المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي نظمت موضوع المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي ومقارنتها بالتشريعات الاخرى.

المطلب الاول

مفهوم المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي

تتشابه انظمة الخدمة المدنية في مجال المخصصات المالية الى حد كبير، اذ ان جميع الانظمة تمنح الموظفين بدلات ومخصصات مختلفة ومتنوعة وتحت اسماء مختلفة ،تختلف باختلاف الانظمة ،فتسمى احيانا بالتعويضات او البدلات ،واحيانا تسمى بالمخصصات او الاضافات او غيرها[١] ويحق للموظف اضافة الى راتبه ان يتقاضى علاوات وبدلات ومكافاة وتعويضات في حالة نص القانون عليها ويستحقها الموظف لقيامه بالعمل الذي يلزم القانون استحقاقه لها .[٢] وإذا أردنا معرفة المفهوم السليم للمخصصات المالية لقوى الامن الداخلي ،لابد من تسليط الضوء على تعريفها وبيان اهميتها فضلا عن انواعها ذلك لهُ اهمية كبيرة بالنسبة لشريحه واسعة، وهم قوى الأمن الداخلي ،على كون أن التشريعات الخاصة برجل الشرطة سواء كان في العراق، أم في الدول محل المقارنة ، فأنها تحرص على توفير متطلبات العيش الكريم لقوى الامن الداخلي ولضمان حسن سير هذا المرفق، لذلك سنتناول موضوع هذا المبحث من خلال تقسيمه على مطلبين ،نبين في المطلب الأول التعريف بالمخصصات المالية لقوى الامن الداخلي واهميتها، أما في المطلب الثاني سنكرسه لدراسة انواع المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي.

الفرع الاول

تعريف المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي

لغرض تعريف المخصصات المالية .[٣] لقوى الامن الداخلي سنتطرق الى موقف المشرع من هذه المسالة ،ثم نتطرق الى تعريف القضاء والفقه للمخصصات المذكورة وكما يأتي:

اولاً: التعريف التشريعي للمخصصات المالية :- لم يعرف المشرع المصري المرتب (الاجر) ولا العناصر التي يتكون منها و من بينها المخصصات المالية ، كون ان معظم التشريعات الخاصة بالوظيفة العامة وشؤون الموظفين قد ابتعدت عن اعطاء تعريف محدد للراتب وعناصره، ولكن في الوقت نفسه حرصت هذه التشريعات على تضمين الاحكام الخاصة بالرواتب في صلب القواعد القانونية التي اوردتها هذه القوانين من خلال ذكر اسم الرواتب والدرجة الوظيفية ووضع حدود دنيا وعليا.[٤] كما ان قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل لم يتضمن هو الاخر تعريفا للمخصصات المالية وانما اكتفى بالنص على البدلات والحوافز التي تمنح للضباط من شاغلي الوظائف الرئيسية وتسري المخصصات ذاتها على افراد هيئة.[٥]

وفي الاردن. لم يعرف المشرع المخصصات في حين عرف الراتب في المادة الثانية من نظام الخدمة المدنية بانه (الراتب الاساسي الشهري الذي يستحقه الموظف ويتقاضاه مقابل قيامه بمهام الوظيفة التي يشغلها، ولا يشمل العلاوات والمخصصات من اي نوع كانت).[٦] ، وهذا التعريف منتقد لأنه لم يبرز العنصر الاساسي في الراتب، وهو المقابل المالي الذي يتقاضها الموظف من خزينة الدولة ،واكتفى باستخدام اصطلاح الراتب الاساسي الشهري، وهو لا يؤدي المعنى المقصود في تعريف الراتب، فضلاً عن انه لا يتفق مع اصول الصياغة القانونية التي تقتضي عدم تعريف الشيء بمثله.[٧]

وفي العراق. لم تتضمن قوانين الخدمة المدنية منذ صدور اول قانون رقم (١٠٣) لسنة ١٩٣١ الملغي وحتى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠(المعدل) تعريفا للمخصصات المالية وانما حرصت هذه القوانين على تضمين قواعدها الأحكام الخاصة برواتب الموظفين من خلال تحديدها درجات الموظفين و لكل درجة حد أدنى و حد أعلى. [٨] ولدى الاطلاع على قوانين مخصصات موظفي الدولة رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٣ الملغي و(٥٨) لسنة ١٩٦١الملغي و(٩٣) لسنة ١٩٦٧المعدل فأنها لم تتضمن تعريفا للمخصصات . كما ان تعليمات المخصصات عدد (١) لسنة ١٩٦٧ لم تتضمن هي الاخرى تعريفا للمخصصات المالية، ولكن تضمنت الاسباب الموجبة المتمثلة بضرورة تنسيق احكام مخصصات موظفي الدولة وتحقيقا للعدالة وتكافؤ الفرص بين الموظفين.[٩] كما ان قوانين خدمة الشرطة وانضباطها منذ صدور بيان البوليس لسنة ١٩٢٠ وحتى قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي النافذ رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ لم تتضمن هي ايضا تعريفا للمخصصات المالية. ويبد ان هذا الاتجاه صائبا وحكيم ،لان المهمة الاساسية للمشرع هي ليست وضع تعاريف للألفاظ بقدر ما هي وضع الاحكام العامة لها.

ثانيا: التعريف القضائي للمخصصات المالية:- عرفت المحكمة الادارية العليا في مصر المخصصات بانها (البدلات والمزايا الوظيفية التي ترتبط بالوظائف والاعمال التي تقررت لها ، ولا يستحق الحصول عليها الا لمن يشغل هذه الوظائف ويقوم بأعمالها فعلا).[١٠]

وفي الاردن فقد عرفت محكمة العدل العليا المخصصات واسمتها بالعلاوة ومن بينها علاوة الاختصاص (وهي العلاوة التي تختلف عن الزيادة السنوية وذلك لان الزيادة السنوية هي زيادة تمنح في السنة مرة واحدة وعلاوة الاختصاص تمنح في كل شهر والزيادة تمنح للموظفين ضمن شروط معينة بمقتضى نظام الخدمة المدنية والعلاوة تمنح لفئة خاصة من الموظفين اصحاب الاختصاص بموجب انظمة خاصة لكل فئة منهم).[١١]

وفي العراق فقد عرف مجلس الدولة المخصصات بانها(مبالغ نقدية تدفع للموظف لأسباب متعددة مثل تحمل اعباء عائلية او كونه يشغل منصب معينا...الخ، وتصرف بصورة دورية ومتجددة للموظف الذي مازال بالوظيفة العامة وقد تتأثر ببعض الاجازات التي يتمتع بها الموظف).[١٢]

ثالثا: التعريف الفقهي للمخصصات المالية:- على الرغم من الصعوبات التي تواجه تحديد مفهوم المخصصات المالية تشريعيا ، الا ان الفقه لم يحجم عن وضع تعريفا لها ففي الفقه المصري ذهب البعض في تعريف المخصصات بانها (عبارة عن مدفوعات ظهرت بجانب الأجر المباشر وغير مرتبطة بتقديم العمل ، وتهدف الى ضمان الأمن للعامل والمحافظة على قدرته المستمرة على الكسب).[١٣] او هي (مبالغ نقدية تدفع اضافة الى الراتب وتصرف بصورة دورية كبدلات المخاطر ،وبدلات العمل، وبدل التفرغ ،وتصرف لظروف خاصة بعمل الوظيفة).[١٤] كما لم يتردد البعض من الفقه على اطلاق مصطلح (رواتب اضافية) عليها كونها تدفع للموظف بصورة متجددة ومستمرة اذ تتمتع بصفة الدورية والاستمرار.[١٥] وتعرف ب(البدلات) وهنالك بعض التشريعات تطلق عليها ب(التعويضات).[١٦] وعرف البدل بانه عبارة عن مكافاة تعويضية يستحقها العامل نتيجة الاعباء الاضافية التي تؤثر سلبا على كفاية راتبه، والتي يتكبدها بسبب الوظيفة او بمناسبته.[١٧] ويرى بعض الفقه انها من قبيل الحوافز، وبعض الفقه يرى انها تعويض لتلك الظروف وليس مقابل زيادة الاداء.[١٨]

وفي الفقه الاردني فقد عرفها البعض بانها (مبالغ تمنح للموظفين بسبب مقتضيات الوظيفة او بسبب طبيعة العمل ولأتعد جزءا من الراتب ومن انواعها بدل التنقل والسفر والايفاد وبدل التمثيل وبدل مخاطر المهنة).[١٩] وفي الفقه العراقي عرفت المخصصات بانها (مبلغ او مجموعة مبالغ يتقاضاها الموظف شهريا او في الفترات التي يحددها القانون الغاية من منحها للموظف لغرض تمكينه من مواجه نفقات الحياة بما يكفل عيشه بمستوى مقبول اجتماعيا لكي ينصرف ويتفرغ لمهام العمل

الوظيفي).[٢٠] وعرفت ايضا بانها(مبالغ مدفوعة للموظفين والعمال علاوة على رواتبهم وذلك مقابل غلاء المعيشة وارتفاع تكاليفها او مقابل اعمال اضافية او مقابل خدمات اخرى او لتعويض النفقات التي تكبدها الموظف فعلا).[٢١]

اما الاقتصاديون فيعرف بعضهم المخصصات بانها (مبالغ محددة تدفع للموظف بسبب يتعلق بعمله او قد تدفع لتحقيق اغراض اجتماعية او تعويضية عما يلحق به من خسارة بسبب اداء العمل الوظيفي).[٢٢]

يستنتج مما تقدم ان جميع التعاريف لمفهوم المخصصات تتفق بكونها مبالغ محدده تدفع للموظف تعويضا عما يصيبه من نفقات اضافية او خسارة ناتجة عن اداء الاعمال الوظيفية ويكون الهدف منها اعطاء حافز للموظفين من اجل حسن الاداء الوظيفي فضلا عن تحقيق الاهداف الاجتماعية. وعليه يمكن تعريف المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي بانها (مبالغ مالية اضافية تلحق بالراتب الشهري لرجل الشرطة بصورة دورية لا سباب مختلفة منها ما يتعلق بطبيعة العمل الوظيفي او بسبب تحمل اعباء مالية اضافية وهي اما ان تكون ثابتة تدور مع الراتب وجودا وعدما او غير ثابتة(مؤقتة) تمنح لدواعي معينه تنتهي بانتهائها.

الفرع الثاني

اهمية المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي

اتجهت الانظمة القانونية في اغلب الدول الى تقرير المخصصات المالية لمواجهة بعض المشاكل التي مرت بها خصوصا بعد أن اجتاحت العالم الحربين العالمية الاولى والثانية، وماجرته وراءها من ارتفاع في الأسعار والغلاء وعليه وجدت الدول إن الحل الأمثل والأفضل هو منح مبالغ إضافية للموظفين لمعالجة أحوالهم الاقتصادية والمعيشية وضمان نزاهة الوظيفة العامة والابتعاد عن كل حالات التعسف والانحراف باستعمال السلطة. كما لا يمكن انكار الدور الفعال والمهم للمخصصات بمعالجة الكثير من المشاكل داخل الدولة عند منحها على شكل اضافات مالية علاوة على الراتب في الوقت الذي كان فيه الراتب لا يكفي لمواجهة حاجات الموظف المادية اللازمة لمعيشته، اذ انها لم تراعي فقط الظروف الشخصية والعائلية للموظف فحسب بل الظروف الاقتصادية الموجودة بالدولة وحتى ظروف الوظيفة وما يتحمله الموظف من مخاطر ومتاعب من اجل انجاز مهام عمله الوظيفي.[٢٣] لذا فان للمخصصات المالية اهمية في زيادة فاعلية الادارة وبالمقابل فهي مهمة بالنسبة للموظف العام ورجل الشرطة على وجه الخصوص وهذا ما سنوضحه فيما يأتي :-

اولاً:- اهمية المخصصات المالية في زيادة فاعلية الادارة. لم يتفق الفقه على مدى اثر المخصصات المالية في زيادة فاعلية الادارة، فانقسم بين مؤيد ومعارض، فهناك من انتقد فكرة المخصصات، فهي في نظره مبالغ نقدية تضاف للراتب، لذا فهي في حقيقتها تكملة للراتب وتقريرها هو بذاته اعتراف صريح بان الرواتب الاصلية المقررة للموظفين غير كافية واريد بها علاج النقص بالمرتبات بالنسبة لطوائف الموظفين.[٢٤] وهناك من شرح بإيجاز فكرة او نظام المخصصات، على ان الاصل ان يتفرغ الموظف كليا لعمله مقابل الراتب المقرر لمنصبه واذا كانت الوظيفة شاقة فان مواجهة الحل تكون بتعديل الراتب، اما اذا كانت الظروف الشاقة للعمل وقتية فهي من دواعي الخدمة العادية لذلك فان فكرة (بدل التفرغ) مقابل عدم مزاول عملا خاص فوق واجبه الرسمي هي فكرة خاطئة اساسا لان الاصل ان يكرس الموظف العام كل جهده لخدمة الادارة واذا كان لابد للموظف ان يمارس عمل خارجي مربح الى جانب مهام وظيفته فالمفروض ان ينتقص راتبه لا ان يزداد مرتب من يتفرغ لمهام وظيفته،. اما بالنسبة لبدل التمثيل وغيره فهي احتيال صريح عن زيادة الرواتب ويجب ان تنظم المخصصات تنظيما كليا وبشكل شامل حتى يتحقق مبدا تكافؤ الفرص والعدالة في توزيع الوظائف الكبرى والصغرى.[٢٥] واذا كانت طبيعة العمل شاقة او محاطة بظروف غير طبيعة فيجب ان يجد ذلك صداه في تحديد الراتب.[٢٦]

اما الجانب الاخر من الفقهاء فقد اكدوا على ضرورة المخصصات المالية لما لها من دور في زيادة فاعلية الادارة ، ويرون بان زيادة الرواتب عن طريق المخصصات المالية يقرر ويؤكد بان الراتب هو عنصر من عناصر نظام الوظيفة وليس ثمنا لخدمة تؤدى وانها وسيلة تسمح للموظف بان يحافظ على المستوى الاجتماعي الملائم بما يتناسب مع مكانته الوظيفية اذا كانت مبالغها تحقق هذا الغرض، فالإجراءات التي تتخذها الدولة لتحسين اوضاع الموظفين وحل جزء من مشاكلهم الخاصة باي طريقة كانت كان يكون عن طريق منح المخصصات المالية ، والبدلات التي تؤدي الى زيادة فاعلية الادارة ذلك لان ظروف الموظف الخاصة هي الاخرى تضعف من ادائه لواجباته الوظيفية فالموظف الذي يواجه متاعب وصعوبات مالية حتما سينعكس على ادائه، ومن ثم لا ينتج بصورة ملموسة، فالمخصصات المالية ستزيد من الدخل الحقيقي للموظف اذا كانت بمستوى معقول وعادل كون الكثير من الرواتب تكتمل بتوفر المخصصات والعلاوات.[٢٧]

وان تحقيق فاعلية الادارة عن طريق زيادة الرواتب بإضافة المخصصات المالية والبدلات ينبغي ان يكون هناك مساواة بين الموظفين في استحقاقها متى توفرت فيهم شروط منحها، وبالتالي لا يجوز ان ينفرد بها موظف ويحرم غيره تبعا لأهواء الادارة والا تكون قد وقعت في عيب الانحراف بالسلطة ،لان تقرير مميزات فردية للموظف لا تتفق مع اهداف ورسالة الادارة العامة.[٢٨]

ثانياً:- اهمية المخصصات المالية بالنسبة لقوى الامن الداخلي. ان نجاح الادارة مرهون بإصلاح العنصر البشري لها وبالتالي كل دولة لا يمكن ان تعمل ولا يستمر عملها الا بواسطة العنصر البشري، لذلك يقع على عاتق الادارة مراعاة الظروف الاجتماعي التي تحيط بالموظف ، مثل الاعباء الوظيفية التي يتحملها اثناء اداء مهامه الوظيفية وايضا الظروف الاقتصادية ، لذا قيل ان الموظفين في اي وقت وفي كل بلد متحضر هم اداة الحكم .[٢٩] ، وان صلاح الادارة او فسادها مرهون بصلاح موظفيها لذلك فان الدول الحديثة تسعى الى الاهتمام والعناية بهم لانها تدرك اهمية الدور الرئيسي الذي يلعبه الموظفين فأسهمت بطرق معينه الى حل مشاكلهم وازالة العقبات امام زيادة انتاجيتهم، لكي يتحقق التوازن الضروري بين مستلزمات الادارة وبين حالتهم المركبة كمواطنين واصحاب رواتب وفنيين، وهنالك مبدا قديم مفاده انه يتعين على رب العمل ان يعوض المستخدم عن النفقات التي يتحملها بسبب قيامه بوظيفته ومن بينها مصاريف الانتقال والاغتراب ومصروفات العمل الاضافي وغيرها، لانه لا يوجد شخص يقبل اداء خدمات للدولة اذا ترتب على ذلك الحاق ضرر مالي به.[٣٠]

لذا فان منح المخصصات المالية لتحسين وضع الموظف هو بمثابة اجراء اجتماعي يهدف الى زيادة انتاج الموظف ، وبالتالي يؤدي الى زيادة فاعلية الادارة ، فالمخصصات اداة بيد الادارة تستطيع بها معالجة الازمات والمشاكل التي يتعرض لها الموظفين ولكون الوزارات تتركز في اغلب المدن مما ادى الى اقامة بعض الموظفين في اماكن بعيدة تتطلب قطع مسافات طويلة لذا ينبغي على الادارة ان تضع في اعتبارها هذه الظروف، وقد منحت المخصصات للموظفين لاسيما مخصصات الاعباء العائلية للمتزوجين وذوي الاولاد بنسبة عدد اولادهم وكان منحها منذ زمن بعيد وكان الدافع من منحها انساني واقتصادي في نفس الوقت.[٣١]

لذا يمكن استخلاص اهمية المخصصات المالية بالنسبة لقوى الامن الداخلي بما يأتي:

أ- تمكين رجل الشرطة من مواجهة نفقات الحياة بما يكفل عيشه بمستوى مقبول اجتماعيا لكي يتفرغ لمهام عمله الوظيفي .

ب- تشكل حافزا لأقبال الافراد على بعض الوظائف التي تحتاج الى قوة ذهنية وجسمانية كالمخصصات التي تمنح للطيارين والغواصين ضمن تشكيلات وزارة الداخلية.

ج- قد تكون عامل تشجيع للاستمرار في طلب العلم والتحصيل الدراسي وخلق روح المنافسة بين رجال الشرطة للحصول على الشهادات العليا.

د- تولد الشعور لدى رجل الشرطة بان الدولة مهتمة به وتحرص للمحافظة على قوته الشرائية وفقا للمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية.

هـ- تدعيم وتقوية الروابط بين رجل الشرطة والادارة وبتالي ينعكس ذلك على حسن الاداء الوظيفي والمتمثل بحفظ الامن والاستقرار الداخلي للدولة.

المطلب الثاني

أنواع المخصصات المالية لقوى الأمن الداخلي

تعددت انواع المخصصات كثيرا وتناثرت احكام منحها بين العديد من القوانين والقرارات التي بينت شروط واحوال منحها، فقد منحت العديد من المخصصات للموظفين من ذوي الاختصاصات الفنية كالأطباء والمهندسين، الى جانب ذلك فقد نظمت بعض القوانين الخاصة منح المخصصات لبعض طوائف الموظفين ،كقانون الخدمة الجامعية ،وقانون الخدمة الخارجية.[٣٢] وقانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي، وتعد المخصصات المضافة الى الراتب هي حق من حقوق الموظف شانها شان الراتب الذي يتقاضاه، لكي تساعده على تحسين الوضع المعاشي له، وذلك من اجل ان يتجاوز الصعوبات الاقتصادية المحيطة به ، اذ يكون مقدار ما يتقاضاه من راتب يكفي لمواجهة مثل هذه الصعوبات.[٣٣] وتسمى في بعض التشريعات بالعلاوات وهي في حقيقتها داخله في الراتب الشهري الصافي الذي يقبضه الموظف شهريا، فهي تعد جزء من الراتب ،ومع هذا تعد حقا من حقوقه.[٣٤] واستنادا للمادة (٨٦) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم(١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل التي نصت على سريان قوانين الخدمة المدنية على قوى الامن الداخلي في كل ما لم يرد به نص خاص في هذا القانون .[٣٥] لذا فان رجل الشرطة يستحق المخصصات المنصوص عليها في قوانين الخدمة المدنية اضافة الى المخصصات التي يستحقها بموجب القانون الخاص بفئة قوى الامن الداخلي. لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول المخصصات المالية الثابتة وفي الفرع الثاني نتناول فيه المخصصات المالية غير الثابتة.

الفرع الاول

المخصصات المالية الثابتة

هي المخصصات التي تمنح مع الراتب و تكون تابعة له وجودا او عدما ولأتحجب هذه المخصصات عن الموظف في حال تمتعه بالإجازة الاعتيادية والمرضية والدراسية ،اي تلك الاجازات التي يتمتع بها

الموظف براتب تام.[٣٦] وبما ان قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي نص على ان تطبق احكام قانون الخدمة المدنية فيما لم يرد فيه نص خاص في هذه القانون، وبالتالي فان المخصصات المالية الثابتة التي تمنح لقوى الامن الداخلي هي ذاتها المنصوص عليها في قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم(٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل مع وجود بعض الاختلاف في مقدارها ومن هذه المخصصات:

اولا: المخصصات العائلية. وتعرف بانها(مبلغ من المال يستحق للموظف اضافة الى راتبه الاساس ليستعين به على مواجهة حالة الغلاء السائدة في السوق بسبب تحمله اعباء اضافية كالزوجية والاولاد.[٣٧] او (هي المخصصات التي تمنح للموظف الذي يتحمل اعباء عائلية اضافية كمخصصات الزوجية ومخصصات الاولاد).[٣٨] وآيا كان تعريف المخصصات وبالرغم من اختلاف التسمية التي تطلق عليها الا انه لا يمكن تجاهل اهميتها كعامل مؤثر في تحديد الراتب خصوصا وان التكييف الحديث للمرتبات كونها نفقة يراعى في تحديدها الاعباء العائلية للموظف وذلك بتقرير – اعانة اجتماعية– (مخصصات) له بمناسبة زواجه وما يرزق من اولاد.[٣٩] ، وهناك بعض الفقهاء اتجه الى القول بان الاخذ بالاعتبارات الاجتماعية كالزواج او زيادة عدد الاطفال للموظف كأساس لتحديد راتب الموظف لا يشجع روح الابتكار لدى الافراد ولا تكون باعثا على زيادة الطاقة الانتاجية ولكنها تعمل على ايجاد الشعور الامن والاحساس بان مسؤولية الفرد من مسؤولية المجتمع.[٤٠]

في مصر فقد اخذ المشرع بهذا النوع من المخصصات فكانت تمثل مظهرا اجتماعيا اذ كانت تحابي المرتبات الصغيرة الا ان قانون العاملين المدنيين رقم (٤٦)لسنة ١٩٦٤ قد الغاها بحجة ان الموظف المتزوج لايقدم اكثر مما يقدمه الموظف الاعزب.[٤١] ثم اعيد منحها هذه المخصصات بموجب قانون تقرير العلاوة الاجتماعية رقم (١١٨) لسنة ١٩٨١ واسماها المشرع بعلاوة الزواج وحددها ب(٢)جنيه شهريا وتسري هذه المخصصات على جميع العاملين داخل جمهورية مصر العربية بما في ذلك افراد هيئة الشرطة.[٤٢] كما تم زيادة مقدار العلاوة الاجتماعية بفئة موحدة الى (٦) جنيهات والعلاوة الاجتماعية الاضافية بفئة موحدة ايضا الى (٤) جنيهات وتم دمجها بالأجر الوظيفي.[٤٣] اما قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ فقد احال منح الاجر المكمل الى رئيس مجلس الوزراء يصدره بقرار وفقا لطبيعة عمل كل وحدة ونوعية الوظائف وطبيعة اختصاصاتها بناء على عرض الوزير المختص.[٤٤]

في الاردن فقد نصت المشرع في نظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام الاردني على انه (تطبق على افراد قوة الامن العام الاحكام المتعلقة بالعلاوة العائلية المنصوص عليها في نظام علاوات الكادر والعلاوات الاضافية لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية نافذة المفعول) .[٤٥]

وقد حددها نظام تعديل نظام علاوات الكادر والعلاوات الاضافية لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية رقم (٥٥) لسنة ٢٠١١ العلاوة العائلية ب(١٠) دينار للمتزوج و(١٥) دينار للمتزوج ولديه اولاد تقل اعمارهم عن (١٨)سنة بما في ذلك الارمل والمطلق وتصرف للمرأة من ضباط وافراد القوات المسلحة.[٤٦]

وفي العراق فقد نص المشرع في قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ المعدل الى هذه المخصصات وهي:

١- **مخصصات الزوجية**:- يمنح الموظف او زوجته الموظفة مخصصات اعالة قدرها (٥٠٠٠٠) خمسون الف دينار شهريا ،وتمنح الموظفة زوجة الكاسب مخصصات الاعالة بعد تقديمها ما يثبت ذلك كما تمنح الموظفة الارملة والموظف الارمل والموظفة المطلقة هذه المخصصات ويستحق الموظف او الموظفة هذه المخصصات حتى ولو كان الزوج او الزوجة يتقاضى راتبا من الدولة ولا يتكرر منح هذه المخصصات بتعدد الزوجات.[٤٧] اما قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل جاء بمبالغ وشروط مختلفة عما جاء في قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع انفا فقد جعل مخصصات الزوجية (٧٠,٠٠٠) سبعون الف دينار عن كل زوجة اذ جاء فيه(يمنح رجل الشرطة مخصصات عائلية مقدارها سبعون الف دينار عن كل زوجة...).[٤٨] ويلاحظ ان المشرع في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي المذكور انفا قد جعل منح رجل الشرطة هذه المخصصات يتعدد بتعدد الزوجات من جانب ومن جانب اخر فقد اضر برجل الشرطة لأنه اشترط لاستحقاق المخصصات العائلية بالنسبة للزوج او الزوجة ان لا يكون لها او له راتبا من الدولة.

٢- **مخصصات الاطفال**. منح قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام المرقم(٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل الموظف المتزوج مخصصات اطفال قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة الاف دينار شهريا عن كل طفل ولغاية الطفل الرابع داخل وتمنح هذه المخصصات للموظفة زوجة الكاسب، كما تمنح الموظفة الارملة والموظف الارمل هذه المخصصات بشرط عدم تقاضي الاطفال راتبا تقاعديا، كما تمنح الموظفة المطلقة المخصصات ذاتها عند حضانتها لأولادها في حالة الطلاق او التفريق بموجب قرار قضائي بات وتحجب هذه المخصصات عن الزوج سواء خصص للمطلقة نفقة من عدمها.[٤٩] اما قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل فقد جاء بمبلغ مختلف حين نص على ان(يمنح رجل الشرط مخصصات عائلية مقدارها(٧٠,٠٠٠) سبعون الف دينار عن كل زوجة و (١٥,٠٠٠) خمسة عشر الف دينار عن كل واحد من اولاده لغاية الولد الرابع على ان لايزيد على ٥٠% خمسين من المئة من راتبه).[٥٠] بشرط ان لا يكون للزوج او الزوجة راتب من الدولة.[٥١] ويؤيد

الباحث الراي القائل بأهمية منح المخصصات العائلية نظرا لأهميتها في اصلاح الاوضاع الاجتماعية ومنها معالجة حالة العزوف عن الزواج من بعض الافراد او زيادة عدد السكان.

ثانيا: مخصصات الشهادة. وتعرف بانها(مبلغ مالي يمنح للموظف الحاصل على شهادة علمية معينه ،وهذا المبلغ يتدرج صعودا بنسبة معينة من الراتب الاساسي بالنسبة للموظف الحاصل على الشهادة الابتدائية وحتى شهادة الدكتوراه في اختصاص معين).[٥٢] وتعد الشهادة الدراسية احد العوامل الاساسية في تولي الوظيفة العامة في بعض انظمة الخدمة المدنية ومنها العراق الذي اخذ بالمؤهلات العلمية في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل كونها محددا لمستوى الراتب في العراق فعادة ما يؤدي اختلاف المؤهل الى اختلاف الوظيفة ، وليس ذلك فحسب بل الاختلاف في حقوق والتزامات الموظفين كافة التي تختلف بحسب درجة الكفاءة والمؤهلات الوظيفية لكل.[٥٣]

في مصر فان المشرع في قانون نظام العاملين المدنيين رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ الملغي لم ينص على هذا النوع من المخصصات وانما اشترط بمن يعين بإحدى الوظائف ان يكون ملما بالقراءة والكتابة.[٥٤] اما قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ لم يشير هو ايضا الى هذه المخصصات وانما اشترط فيمن يعين ان يستوفي اشتراطات شغل الوظيفة العامة.[٥٥] كما لم يتضمن قانون هيئة الشرطة اشارة الى هذه المخصصات وانما نص على ان (... يستحق ضباط الشرطة بدل طبيعة عمل ،كما يستحقون بدلات مهنية متعلقة بأداء الوظيفة او بسبب الحصول على مؤهلات علمية معينة ويحدد وزير الداخلية شروط واوضاع استحقاقها وفئاتها ولا تكون نافذة الابعد موافقة مجلس الوزراء).[٥٦]

في الاردن لم ينص المشرع في قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل على هذا النوع من المخصصات وانما اشترط فيمن يعين بقوة الامن العام برتبة ضابط مباشرة ان يكون حائزا على شهادة جامعية اما ضباط الصف والشرطة فيشترط حيازة الشهادة الثانوية او الاعدادية او ما يعادلها.[٥٧] كما منح مخصصات مهنية للضباط من حملة احدى الشهادات العلمية تبدا بشهادة الهندسة وتنتهي بشهادة الطب والصيدلة بذات الشروط المنصوص عليها في قانون القوات المسلحة.[٥٨] وان الاساس الذي اعتمده المشرع الاردني هو ان يكون تعيين الموظف بالراتب المقرر للشهادة الدراسية التي يحملها اي يحدد الراتب بموجبها عند التعيين. ولكن يمنح الموظف الذي يحصل على مؤهل علمي جديد اعلى من المؤهل الذي يحمله ويتصل موضوع تخصصه بحاجة الدائرة فيمنح زيادتين او اكثر حسب المؤهل العلمي.[٥٩]

اما في العراق فان المشرع في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل اخذ بالشهادة الدراسية كأساس في احتساب راتب الموظف اذ نصت المادة (التاسعة) منه على ان (يعين الموظفون

لأول مرة في الدرجات التالية وحسب مستواهم العلمي الذي يعينه مجلس الخدمة...الخ).كما ينبغي الاخذ بالمؤهل العلمي لاحتساب الزيادة التي يستحقها الموظف في راتبه كونها من الحقوق الدورية.[٦٠] وقد حدد قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم(٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل مخصصات الشهادة بنسبة تتراوح ما بين (١٥%- ١٠٠%) من الراتب .[٦١] ولما كان قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل لم يتضمن نص يشير الى هذه المخصصات لذلك تسري احكام قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، اي ان مخصصات الشهادة التي تمنح لرجل الشرطة هي بذات النسب التي تنمح لموظفي الدولة والقطاع العام. وحسن ما فعل المشرع العراقي من خلال النص على مخصصات الشهادة وكان اكثر توفيقا من نظيره المصري والاردني نظرا للدور الكبير التي تلعبه هذه المخصصات في تشجيع الاستمرار في التحصيل العلمي وخلق روح المنافسة في الحصول على الشهادات العليا كما جعل مخصصات الشهادة بنسبة مئوية من الراتب ولم يجعلها بصورة مبلغ مقطوع اي تكون قابلة للزيادة بازدياد راتب الموظف.[٦٢]

ثالثا: مخصصات منع مزاولة مهنة. هي المخصصات التي تعطى للموظفين الذين يحملون شهادة علمية جامعية عندما يمنعون من ممارسة مهنهم خارج اوقات الدوام الرسمي، وتعطى هذه المخصصات الى المهندسين والاطباء والمدرسين والبيولوجيين وغيرهم .[٦٣]

في مصر فقد نظم المشرع في المادة (٤٢) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ الملغي هذا النوع من المخصصات اذ نص على ان (لرئيس مجلس الوزراء بناء اقتراح لجنة شؤون الخدمة المدنية منح البدلات الاتية ... (بدلات وظيفية يقتضيها اداء وظائف معينه بذاتها تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة وذلك في حدود الاعتمادات المالية المخصصة بالموازنة).[٦٤] ويعرف هذا النوع من البدل ب(بدل التفرغ) والذي يمنح للموظفين مقابل تكريس نشاطهم بشكل كامل لصالح الحكومة وعدم ممارستهم لمهنتهم في غير الوظائف التي يشغلونها في الكادر الوظيفي.[٦٥] وقد اصدر وزير الداخلية القرار المرقم (٤٢٤) لسنة١٩٨٠ والصادر استنادا الى المادة (٢٢) من قانون هيئة الشرطة المرقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١المعدل محدد فئة بدل التفرغ لضباط الشرطة من الاطباء البشريين واطباء الاسنان بواقع(١٨٠) جنيها سنويا، كمقابل لتفرغ الضباط التام لأداء مهام وظيفتهم كما اجاز الجمع بين بين هذا البدل وبين مكافاة التعويض التي تدفع عن الجهود غير العادية وغيرها من البدلات والرواتب التي لا تتصل بطبيعة التفرغ كما منح بالقرار المرقم (١٨٨٣٨) لسنة ١٩٩٥ ضباط الشرطة من المهندسين الزراعيين والاطباء البيطريين بدل تفرغ بنسبة (٣٠%) من بداية الاجر المقرر لدرجة الوظيفة التي يشغلها الضابط وفي القرار المرقم (١٩٩٣٩) لسنة ١٩٩٥ منح ضباط الشرطة المهندسين بدل التفرغ

وبالنسبة ذاتها ،كما منح بالقرار المرقم (١٨٨٣٩) لسنة ١٩٩٥ضباط الشرطة المهندسين بدل تفرغ بنسبة (٣٠%) ايضا من بداية الاجر المقرر للرتبة.[٦٦]

في الاردن لم يتضمن قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥المعدل اشارة الى هذا النوع من المخصصات في حين تضمن نظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام رقم(١٠) لسنة ١٩٦٦ المعدل اشارة الى العلاوة المهنية والفنية التي تمنح للضباط والافراد دون رتبة ضابط.[٦٧]

وقد ذهبت محكمة العدل العليا في حكما لها الى ان الطبيب الموظف لدى زارة الصحة لا يستحق العلاوة الفنية مقابل غلق عيادته اذا ثبت بانه لم يكن متفرغا لعمله الرسمي وكان يعمل في عيادته خارج اوقات الدوام الرسمي.[٦٨] كما ذهبت ايضا الى ان حق منح علاوة المهن الهندسية المنصوص عليها بنظام علاوات المهن الهندسية المساعدة رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥ هو حق مستمد من القانون وليس من قرار اداري يصدره الوزير ،اي ان الموظف يستحقها متى ما توفرت الشروط الواردة في النظام ،وان سلطة الوزير ليست سلطة تقديرية والقرار الذي يصدره بهذا الشأن هو قرار كاشف لحق مقرر في القانون وليس منشئا له.[٦٩]

اما في العراق فقد حددت المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل مخصصات منع مزاولة المهنة بنسبة (٢٥%) من الراتب، وقد اصدر مجلس قيادة الثورة المنحل بشان هذه المخصصات العديد من القرارات والذي جعل المخصصات المهنية للمهندسين (٣٥%) من الراتب الاسمي وبالمقابل منعهم من مزاولة مهنتهم خارج اوقات الدوام الرسمي.[٧٠] ثم زيدت هذه المخصصات الى (١٠,٠٠٠) عشرة الاف دينار.[٧١] كما منح الاطباء والصيادلة واطباء الاسنان مخصصات مهنية قدرها(٢٥%) من رواتبهم مقابل عدم فتح عياداتهم خارج اوقات الدوام الرسمي.[٧٢] وقد اصدر مجلس الوزراء قراره المرقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٠٨ والذي عدل بموجبه مخصصات المهندسين العاملين في دوائر الدولة كافة ممن يمارسون عملا هندسيا ، وجعل مقدارها (٣٥%) من الراتب ، للعاملين في مراكز الوزارات والادارات و (٥٠%) من الراتب ،للعاملين في مواقع الاعمال والمشاريع خارج المقرات على ان لا يتجاوز مجموع المخصصات الممنوحة عن (٢٠٠%) حسب القانون .[٧٣]

وتصرف للموظفين المعينين على الملاك الدائم ابتداء على اساس الشهادة الاولية الجامعية (البكالوريوس) فاعلي ويشغلون وظائف هندسية ويمارسون العمل الهندسي واستمرو بالتدرج وصولا الى وظيفة (خبير) او (معاون مدير عام).[٧٤] واستنادا للمادة (٨٦) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ (المعدل)تسري على رجل الشرطة احكام قوانين الوظيفة العامة (قانون الخدمة المدنية رقم(٢٤) لسنة١٩٦٠ – قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم

(٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل– قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤) او اي قانون اخر اي يمنح رجل الشرطة مخصصات منع مزاولة المهنة متى توفرت فيه شروط استحقاقها. واستنادا للمادة (١٥) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل فقد منح مجلس الوزراء منسوبي وزارة الداخلية المعينين في صنف الطبابة مخصصات مهنية مقدارها (٥٠%) من الراتب الاسمي.[٧٥] و ذهب مجلس الدولة الى ان المقصود من منع الموظفين من ممارسة وظائفهم يراد منه(العمل في مكاتب القطاع الخاص او المقاولين في اعمال لا علاقة لدائرته بها).[٧٦]

الفرع الثاني

المخصصات المالية غير الثابتة

وهي المخصصات التي تمنح للموظف لقاء ممارسته لأعمال معينه وفقا لشروط محددة و تتصف هذه المخصصات بالصفة المؤقتة كونها تنتهي بانتهاء السبب في منحها او انتهاء المهمة المكلف بها.[٧٧]

وتسمى احيانا بالمخصصات المتحركة وتعني(تلك المخصصات التي يعطى تقدير منحها او حجبها للسلطة التقديرية الممنوحة للإدارة، فاذا شاءت منحتها والا فلها الحق في ان تحجب تلك المخصصات عن الموظف بشرط ان يكون قرار منحها او حجبها مبنيا على مقتضيات المصلحة العامة.[٧٨] وهي من البدلات التي تعطى للموظف ،تعويضا له عن النفقات التي في سبيل تنفيذه لعمله، وان العله في تقرير هذا النوع من البدلات هو لمواجهة ما تتطلبه الوظيفة العامة من نفقات تقتضيها ضرورة ظهور الموظف بالمظهر الاجتماعي اللائق.[٧٩] ومن ابرز هذه المخصصات هي مخصصات المنصب ، ومخصصات الاعمال الاضافية ،ومخصصات الموقع الجغرافي ، ومخصصات الايفاد والسفر والمخصصات الاستثنائية وسيتم تناولها على الوجه الاتي:

اولا: مخصصات المنصب. وهي المخصصات التي تمنح عندما يكون الموظف مكلفا بأشغال منصب وظيفي معين كأن يكون (رئيس قسم – مدير دائرة – معاون مدير عام...الخ) وتحتسب هذه المخصصات بنسبة مئوية معينة من الراتب الاساسي.[٨٠]

في مصر فقد اجازت المادة (٤٢) من قانون العاملين المدنيين رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ الملغي لرئيس الجمهورية منح بدل تمثيل لشاغلي الوظائف العليا الخاضعين لأحكام هذا القانون، وقد فوض رئيس الجمهورية بموجب قراره المرقم(٤٩٨) لسنة ١٩٧٨ رئيس مجلس الوزراء مباشرة بعض اختصاصاته ومنها منح بدلات التمثيل.[٨١] كما نظم قانون هيئة الشرطة هذا النوع من المخصصات واطلق عليها(بدل التمثيل) اذ نص على ان (يمنح الضباط من شاغلي الوظائف الرئيسية بدل تمثيل يصدر به قرار من رئيس الجمهورية على ان لا يزيد عن (١٠٠%) من بداية

ربط الدرجة او الرتبة...الخ).[٨٢] ويعد بدل التمثيل ،تعويضا للموظف عن النفقات التي يتكبدها ، ولذلك لا يعد جزء من الاجر ولا يتبعه في حكمه، ويفترض قانونا هذا النوع من الاجر النفقات الفعلية اثناء اداء العمل او بسببه.[٨٣]

وفي الاردن فقد منح المشرع في نظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام العلاوة الاضافية وعلاوة الادارة الشهرية بالدينار للضباط من حملة رتبة (فريق اول – فريق– لواء) .[٨٤] اما افراد الامن العام من حملة الرتب الاخرى فقد منحهم علاوة اضافية شهرية وعلاوة تحسين معيشة.[٨٥]

اما في العراق. لم يذكر قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل معنى او تعريفا لمصطلح (المنصب) ، وانما اشارة الى الوظائف المشمولة بهذه المخصصات وهي وظيفة منصب معاون مدير عام واردة ضمن الهيكل التنظيمي والمشرفين الاختصاصيين والمشرفين التربويين ومدراء المدارس والمعاهد والتعليم المهني ولمن يشغل تشكيل دون مستوى دائرة ولمن يشغل منصب مدير قسم ومعاوني مدراء المدارس ومعاوني مدراء التشكيلات المذكورة انفا ورؤساء الشعب وحدد مقدار المخصصات بنسبة تتراوح ما بين (٣٠%-١٥%) من الراتب. [٨٦] في حين تضمن قانون الخدمة والتقاعد العسكرية مصطلح المنصب والتي تمنح هذه المخصصات الى الضباط الذين يشغلون مناصب قيادية تميزهم عن اقرانهم ممن لم يشغلوا مثل تلك المناصب.[٨٧] كما ورد في جدول رواتب منتسبي قوى الامن الداخلي الصادر استنادا لقانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل اشارة الى مخصصات المنصب و تمنح لرجل الشرطة الذي يشغل منصب وارد ضمن الهيكل الاداري وبنفس النسب الممنوحة لموظفي الدولة والقطاع العام.[٨٨]

ثانيا: مخصصات اجور الاعمال الاضافية. وهي مبالغ نقدية تمنح للموظف مقابل تكليفه بعمل يزيد على ساعات العمل المقررة رسميا، وهي تعد بمثابة تعويضا عن الجهود الذي يبذلها الموظف في اوقات راحته.[٨٩]

في مصر. فقد نظم المشرع في المادة (٤٦) من قانون العاملين المدنيين الملغي هذه المخصصات تنظيما واسعا، وقد شمل بالإضافة الى اجور الاعمال الاضافية مقابل عن الجهود غير العادية التي يبذلها العامل.[٩٠] اي ان المشرع وضع حكما جديدا عهد بمقتضاه الى السلطة المختصة بوضع نظام يبين الحدود القصوى لما يجوز ان يتقاضاه العامل من مبالغ تصرف له تحت مسمى مقابل الجهود غير العادية والاعمال الاضافية.[٩١] كما اشارة قانون هيئة الشرطة الى هذه المخصصات واطلق عليها (اجر الاعمال الاضافية) اذ نص على ان(يستحق الضابط اجر عن الاعمال الاضافية التي يطلب اليه تأديتها بالفئات ووفقا للقواعد والاحكام التي يضعها وزير الداخلية بعد اخذ راي المجلس الاعلى للشرطة ،وتبين هذه القواعد الحد الاقصى لما يجوز منحه للضابط في هذه الاحوال).[٩٢] وقد استقر

قضاء المحكمة الادارية العليا على ان مناط استحقاق بدل الاعمال الاضافية والجهود غير العادية هو الاداء الفعلي للعمل اما في غير اوقات العمل بالإضافة الى ادائه في اوقاته، او على وجه يتسم بالتميز على ما عرضه نص المادة (٤٦) من قانون العاملين المدنيين رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (الملغي) وتمتع الادارة بسلطة تقديرية لتقدير الوجه غير العادي او التميز بالأداء.[٩٣]

وفي الاردن فعلى خلاف ما ذهب اليه المشرع المصري لم يتضمن قانون الامن العام الاردني اشاره الى هذا النوع من المخصصات بما في ذلك نظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام رقم(١٠) لسنة ١٩٦٦ المعدل بينما اجاز نظام الخدمة المدنية للوزير بناء على تنسيب للجنة المركزية تكليف ما لا يزيد على (٢٥%) من موظفي الدائرة بالعمل الرسمي (لخمس واربعن) ساعة اسبوعيا او اكثر كما يجوز لمجلس الوزراء زيادة النسبة اذا كانت طبيعة العمل تقتضي ذلك ويمنح الموظف بدل عمل اضافي بنسبة(٣٠%) من الراتب الاساسي.[٩٤]

اما في العراق فقد اجاز قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام النافذ للإدارة تكليف الموظف بالعمل بأكثر من ساعات العمل المقررة قانونا، اذ نص على ان (للوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او من يخوله اي منهما، الطلب من الموظفين الاشتغال ساعات عمل اضافية خارج اوقات الدوام الرسمي ...الخ).[٩٥] وبما ان قوانين خدمة الشرطة وانضباطها ومنذ صدور بيان البوليس لسنة ١٩٢٠ والى الان لم تتضمن نص يشير الى هذه المخصصات، واستنادا للمادة (٨٦) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل تسري على رجل الشرطة القواعد العامة المقررة في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام او اي قانون اخر، اي يستحق رجل الشرطة مخصصات اجور الاعمال الاضافية اسوة ببقية الموظفين العموميين، لكن في الواقع لم يستوفي رجل الشرطة هذا النوع من المخصصات بالرغم من تكليفه بأعمال اضافية بل قد يستمر عمله لعدة ايام بشكل متواصل دون ان يرعى استحقاقه لأجر العمل الاضافي او يعوض عن ايام الراحة الاسبوعية او العطل الرسمية بيوم او ايام راحة بديلة. والتساؤل الذي يثار هنا. ما هو وصف مخصصات اجور الاعمال الاضافية ؟ هل هي وجوبية تلتزم الادارة بها ؟ ام هي جوازيه تمتلك الادارة صلاحية منحها او حجبها؟ لقد اختلف رد المحاكم الادارية في مصر على هذا التساؤل فقد ذهبت بعض المحاكم في احكامها بالقول.[٩٦] ان الاصل في المكافاة عن ساعات العمل الاضافية انها منحه، اي ان الادارة تترخص في منحها تبعا لسلطتها التقديرية ولا رقابة للقضاء الاداري عليها في ذلك ،في حدود اساءة استعمال السلطة لان الاصل هو ان يكرس الموظف وقته وجهده لأداء واجباته الوظيفية كما انه يلزم بأداء الاعمال الاضافية سواء كانت من طبيعة العمل الاصلي ام من طبيعة عمل مغاير ، لذا يجوز للإدارة منح الموظف مكافاة عن هذه

الاعمال وهي ليست ملزمة بذلك لكنها تترخص في حدود الاعتمادات المالية المتوفرة بتكليف الموظف بأداء اعمال اضافية ، وان قيامه بهذه الاعمال لا ينشئ له مركزا قانونيا ذاتيا في هذا الشأن مالم يصدر الاذن بالصرف في حدود الاعتمادات ممن يملكه وهو امر جوازي يترك لتقدير الادارة.

وعلى العكس من ذلك فقد ذهبت بعض المحاكم في احكامها للقول بوجوب منح الموظف مكافاة متى ما تم تكليفه بساعات عمل اضافية.[٩٧] وان الاتجاه الثاني هو الارجح لان المادة (٤٦) من قانون العاملين المدنيين رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨(الملغي) نصت على ان (يستحق شاغل الوظيفة مقابل عن الجهود غير العادية والاعمال الاضافية...) اذن فالاستحقاق ، كما هو واضح من النص وجوبي ،انما خولت الادارة الحق في وضع نظام منح هذا المقابل، اي ان سلطة الادارة تقف عند حد تنظيم قواعد هذه المكافاة من دون ان تصل الى حد الترخيص في منحها او منعها، وبالإضافة الى الحجج التي استند اليها الاتجاه الثاني وهي ان عدم حصول الموظف على مقابل العمل الاضافي فيه اثراء غير مشروع للإدارة فضلا عما يؤدي الى التفرقة غير المشروعة بين من يؤدي عدد ساعات العمل الرسمي ومن يبذل جهد يتجاوز هذه الساعات ، وبما ان الموظف يتقاضى راتبه مقابل قيامه بعمله المحدد بساعات العمل الرسمية ، اما الاجر هو وسيلة استثنائية يراد منها تعويض الموظف مقابل ما يبذله من جهد اضافي ،وعلي يتضح ان سبب استحقاق الاجر يختلف عن سبب استحقاق مخصصات الاجر الاضافي مما ينبغي عدم الخلط بينهما .[٩٨]

ثالثا: مخصصات الموقع الجغرافي. وهي المخصصات التي تمنح للموظفين الذي يكون مقر عملهم الدائم في الوحدات الادارية او القرى او الارياف او المناطق النائية).[٩٩]

في مصر فقد خول المشرع في المادة (٢/٤٢) من قانون العاملين المدنيين رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (الملغي) رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شؤون الخدمة المدنية سلطة من بعض البدلات ومن بينها بدل اقامة للعاملين التي تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل. اما قانون الخدمة المدنية رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ فقد احال تقرير الاجر المكمل الى نظام يصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء مراعيا فيه طبيعة كل وحدة ونوعية الوظائف وطبيعتها.[١٠٠]

كما اشار المشرع في قانون هيئة الشرطة الى هذه المخصصات على انه (...كما يستحقون ضباط الشرطة بدل اقامة لمن يعمل منهم بمناطق تتطلب ظروف الحياة فيها منح هذا البدل اثناء اقامتهم في هذه المناطق ...الخ).[١٠١] وان الحكمة التشريعية من تقرير هذا النوع من البدل هو تشجيع الموظفين والعمال في المحافظات المشمولة بهذا البدل وتعويضهم عما يلاقون من مشقة بسبب ظروف الاقامة في تلك المحافظات.[١٠٢]

وفـــي الاردن لـم يتضـمن قـانون الامـن العـام رقـم (٣٨) لسـنة ١٩٦٥ المعـدل ولا حتـى نظـام رواتـب وعـلاوات افـراد الامـن العـام رقـم (١٠) لسـنة١٩٦٦ المعـدل نـص يشـير الـى هـذا النـوع مـن المخصصـات فـي حـين نجـد ان انظمـة الوظيفـة المدنيـة قـد منحـت الموظـف بـدل الانتقـال والسـفر مقابـل تنقلـه مـا بـين محل سكناه ومقر عمله.[١٠٣] على ان تسري الاحكام ذاتها على افراد قوة الامن العام.[١٠٤]

امـا فـي العـراق فكانـت هـذه المخصصـات تسـمى ب (المخصصـات المحليـة) ومنحـت للعسـكريين لمـن يعمـل فـي افـواج الحـدود المرابطـة فـي المواقـع التـي تحـددها وزارة الـدفاع بنسـبة (١٥%) مـن رواتـبهم.[١٠٥] كمـا منحـت لمـوظفي الخدمـة التعليميـة. [١٠٦] وبقيـة حتـى صـدر نظـام المخصصـات المحليـة رقـم (٣٢) لسـنة ١٩٥٦ (الملغـي)، وشـمل المـوظفين الـذين يكـون مقـر عملهـم الـدائم فـي القـرى والاريـاف والمنـاطق النائيـة.[١٠٧] وبعـدها مـنح مجلـس قيـادة الثـورة (المنحـل) مخصصـات الموقـع الجغرافـي للمهندسـين العـاملين فـي الاقضـية والنـواحي اذا كانـت طبيعـة عملهـم تقتضـي السـكن ضـمن الحـدود الاداريـة لمركـز القضـاء او الناحيـة وسـكن فيـه فعـلا.[١٠٨] وقـد اشـارة قـانون رواتـب مـوظفي الدولـة والقطـاع العـام رقـم (٢٢) لسـنة ٢٠٠٨ المعـدل الـى هـذه المخصصـات وحـدد مقـدارها بنسـبة تتـراوح مـا بـين(٢٠,٠٠٠-٦٠,٠٠٠) الـف دينـار.[١٠٩] وتعـد مخصصـات الموقـع الجغرافـي مـن المخصصـات المتحركـة ، وان اسـتمرار منحهـا يتوقـف علـى اسـتمرار بقـاء الموظـف فـي المنطقـة التـي يقـع فيـه مقـر عملـه التـي منحـت لأجلهـا هـذه المخصصـات .[١١٠] امـا قـوانين خدمـة الشـرطة وانضـباطها بمـا فـي ذلـك قـانون الخدمـة والتقاعـد لقـوى الامـن الـداخلي رقـم (١٨) لسـنة ٢٠١١ المعـدل لـم تتضـمن اشـارة الـى هـذا النـوع مـن المخصصـات واسـتنادا للمـادة (٨٦) منـه تسـري علـى رجـل الشـرطة قـوانين الوظيفـة العامـة بمـا لا يتعـارض مـع احكامـه، وعليـه يسـتحق رجـل الشـرطة مخصصـات الموقـع الجغرافـي التـي منحهـا القـانون لمـوظفي الخدمـة المدنيـة. لكـن كـون طبيعـة عملـه تتطلـب منـه نفقـات اضـافية مـن اجـل الوصـول الـى مقـر عملـه واداء واجباتـه الوظيفية.

وعـالج المشـرع مخصصـات النقـل ضـمن مخصصـات الموقـع الجغرافـي بالبند(خامسـا) مـن المـادة (١٢) مـن القـانون انفـا اذ ربـط منحهـا لمـن يعمـل فـي مراكـز المحافظـات ولـم يكـن مشـمول بالنقـل المجـاني فـي حـين ان مخصصـات الموقـع الجغرافـي هـي لمـن يعمـل فـي موقـع عمـل بعيـد عـن مراكـز المـدن ولا تتـوفر فيهـا الخـدمات الضـرورية.[١١١] ويلاحـظ ان المشـرع المصـري كـان اقـرب الـى تحقيـق العدالـة مـن المشـرع العراقـي والاردنـي فـي تقريـر مخصصـات الموقـع الجغرافـي اذ سـاوى فـي اسـتحقاق هـذه المخصصـات بـين مـن هـم لـيس مـن سـكنة المنـاطق المشـمولة بتلـك المخصصـات ويعملـون فيهـا ،وبـين مـن هـم مـن سـكنة المناطق نفسها فانهم يستحقونها بنسبة اقل مما يستحقها الاخرون من غير سكنتها.

رابعا: مخصصات الايفاد والسفر: عرفت المادة(١) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بموجب قرار رئيس الجمهورية المصرية رقم(٤١) لسنة ١٩٥٨ بدل السفر هو(الراتب الذي يمنح للموظف مقابل النفقات الضرورية التي يتحملها بسبب تغيبه عن الجهة التي يوجد بها مقر عمله الرسمي للقيام بالأعمال التي يكلف بها من قبل الحكومة ،او الانتقال الى القومسيون الطبي الواقع في بلد اخر للحصول على اجازة مرضية او في حالة الليالي التي تقضى في السفر بسبب النقل او اداء مهمة مصلحية).[١١٢] كما عرفت ايضا بانها تلك المخصصات التي تمنح للموظف الذي يكلف بأداء مهمة رسمية داخل العراق او خارجه ويشترط لصرفها وجود امرا تحريريا بها.[١١٣] وقد نظم المشرع بقانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة١٩٧١ المعدل هذا النوع المخصصات اذ نص على ان(يسترد الضابط النفقات التي يتكبدها في سبيل اداء اعمال وظيفته او ما يكلف به رسميا من مهام...الخ عند التعيين لأول مرة في الخدمة او عند النقل من جهة الى اخرى او عند الاحالة الى الاحتياط او انتهاء الخدمة لغير لأسباب الواردة في البنود (٨,٧,٦,٥,٤) من المادة (٧١) من هذا القانون).[١١٤]

وتزيد هذه المخصصات على (٢٥%) من الفئات اذا كانت السفر لمؤتمر دولي مثالا.[١١٥] ويخفض بدل السفر الى (الثلث) اذا نزل الموظف في ضيافة احدى الدول او الهياة الاجنبية.[١١٦] وقضت المحكمة الادارية العليا في مصر لكي يستحق الموظف بدل السفر لابد من اداء المهمة المكلف بها، لان قرار الندب لا يكفي وحده لتقرير الحق في هذا البدل.[١١٧] كما ذهبت الى ان الموظف المنتدب من وظيفة الى اخرى بمقتضى المادة(٥٦) من قانون العاملين المدنيين رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (الملغي) لا يتوافر به مناط استحقاق بدل السفر ومصاريف الانتقال.[١١٨]

في الاردن لم يتضمن قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ (المعدل) ولا نظام رواتب وعلاوات افراد الامن العام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ (المعدل) نص يشير الى هذه المخصصات. وبالرجوع الى قوانين الوظيفة العامة نجدها قد نظمت هذه المخصصات بموجب نظام الانتقال والسفر رقم (٥٦) لسنة١٩٨١(المعدل) والذي تطبق احكامه على موظفي جميع الهيئات والمؤسسات الرسمية والعامة والشركات المملوكة بالكامل للحكومة ، اذ نص على انه (اذا كلف اي شخص او انتدب او استدعي للقيام بعمل رسمي في غير مركزه داخل المملكة تدفع له علاوة سفر عن كل ليلة يقضيها خارج المركز على ان لا تزيد المدة التي يستحق عنها العلاوات على شهرين فيعطى للدرجة الخاصة (٧٥%) من علاوة السفر والاولى(٤٠%) والثانية(٣٠%) والثالثة(٢٥%) والرابعة(٢٠%).[١١٩]

كما تدفع العلاوة لأي شخص يكلف بمهمة رسمية خارج المملكة.[١٢٠] **اما في العراق** فقد عرفها المشرع في قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ بانها المخصصات التي تمنح لقاء ما يتكبده

الموظف من نفقات عند قيامه بمهمة رسمية، او عند نقله من محل وظيفته، او عند تعيينه لأول مرة، او عند خروجه من الخدمة باي شكل كان، على ان تشمل نقل الاثاث البيتية وافراد اسرة الموظف المكلف بإعالتهم شرعا، او مخصصات الايفاد عند ايفاد الموظف الى البلاد الاجنبية بقرار من رئيس الوزراء بمهمة رسمية.[١٢١] وقد قسم قانون مخصصات الايفاد والسفر رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ الايفاد خارج العراق الى ايفاد اعتيادي وايفاد سياسي، ويكون الايفاد سياسيا في حالة لاشتراك في مؤتمرات المنظمات الدولية او الاقليمية وغيرها من الحالات التي حددها القانون.[١٢٢] كما صنفت الدول الى مجموعتين لغرض صرف هذه المخصصات. [١٢٣] ، ويصنف الموفدين المشمولين بأحكام قانون الايفاد والسفر رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل الى ثلاثة اصناف الاول : يشمل الموظفين بوظيفة (مدير عام) او بدرجته فما فوق و الصنف الثاني : يشمل العناوين الوظيفية التي تقع في الدرجة (الاولى) الواردة بجدول الوظائف الصادر استنادا لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحل) رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٣ الملغي وهي (خبير–استاذ–معاون مدير عام–معاون محافظ للشؤون الادارية–معاون محافظ–معاون مفتش عام–مدير تنفيذي–لواء عسكري او قوى الامن الداخلي–مستشار قانوني في الوزارة–رئيس اطباء اختصاص–طبيب او صيدلي استشاري–طبيب اسنان استشاري–طبيب بيطري استشاري–معاون عميد–مستشار بملحقية تجارية) والصنف الثالث يشمل العناوين الوظيفية التي تقع في الدرجة (الثانية) فما دون.[١٢٤]

وقد حدد مجلس الوزراء مخصصات الايفاد التي يستحقها الموفد عن كل ليلة يقضيها خارج العراق كلا حسب صنفه بعد تم تخفيضها بسبب للظروف الاستثنائية التي يمر بها البلد.[١٢٥] ، اما بالنسبة للسفر داخل العراق فيستحق الموظف الصنف الاول مخصصات ليلية داخل العراق مقدارها (١٥٠,٠٠٠) دينار لليلة الواحدة بعد ان تم تخفيضها من قبل مجلس الوزراء.[١٢٦] ويعد الوزير من ضمن الصنف الاول فيما يتعلق بالإيفاد الداخلي استنادا الى المادة (١٣/اولا) من قانون الايفاد والسفر رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠المعدل.[١٢٧] اما بالنسبة للصنفين الثاني والثالث فتكون المخصصات الليلية (٦٠,٠٠٠) دينار ونفقات السكن بما لا يتجاوز (٩٠,٠٠٠) دينار على ان يكون السكن في الفندق مؤيد بمستندات ثبوتية صادرة من الفندق ومختومة تؤيد سكن الموفد فيه.[١٢٨] ، واستناداً المادة (٨٦) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل، فان الاحكام الخاصة بمخصصات الايفاد والسفر الواردة في قانون الايفاد والسفر رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ المعدل تسري على قوى الامن الداخلي اي يستحق رجل الشرطة مخصصات الايفاد والسفر ذاتها التي يستحقها موظفي الخدمة المدنية ، وذهب مجلس الدولة الى انه (لا يستحق الموفد مخصصات نقل بين مكان الايفاد

ومركز عمله اذا كان مكان الايفاد يقع ضمن منطقة محل اقامته المعتاد ويتم التنقل بينهما مباشرة).[١٢٩]

خامسا: المخصصات الاستثنائية. وهي المخصصات التي تمنح لشاغلي الدرجة الخاصة او درجة مدير عام او ما يعادلها ، وتعد من المخصصات غير الثابتة وتكون مرتبطة بخطورة العمل الذي يؤديه شاغل الدرجة الخاصة، كما تمنح لمن يشغل وظيفة (مدير عام) كونها من الوظائف الاصلية في الوزارات والدوائر التابعة لها وتشغل هذه الوظائف اما اصالة او بالوكالة ومن ثم فان هذه المخصصات تحجب في حالة عدم القيام بهذه الواجبات او التنسيب لوظيفة اخرى غير الوظائف المذكورة.[١٣٠]

في مصر لم يتضمن قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ (المعدل) اشارة الى هذا النوع من المخصصات وانما اعطى لوزير الداخلية بعد اخذ راي المجلس الاعلى للشرطة وضع نظاما للحوافز، وله ايضا تقرير مكافاة تشجيعية للضابط الذي يقدم خدمات ممتازة او عمالا او بحوثا او اقتراحات جدية تساعد على تحسين طرق العلم ورفع كفاءة الاداء ...الخ).[١٣١]

وفي الاردن اخذ المشرع بهذا النوع من المخصصات اذ نص على ان يحدد الراتب الاساسي والعلاوات لكل من مدير الامن العام ومدير عام الدفاع المدني ومدير عام قوات الدرك بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب الوزير كما حدد الراتب الاساسي لمن يشغل وظيفة نائب مدير الامن العام ب(١١٠٣) دينار وعلاوة اضافية مقدارها(٢٠٠) دينار.[١٣٢]

اما في العراق اعطى المشرع في قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل لمجلس الوزراء صلاحية منح مخصصات لا تزيد على (٥٠%) خمسون من المائة من الراتب اضافة الى المخصصات المنصوص عليها في هذا القانون لمعالجة اية ظروف او حالات ذات طبيعة خاصة).[١٣٣] وعليه فقد منح مجلس الوزراء مخصصات استثنائية وحدد الفئات المشمولة بها وهي وكيل الوزارة والمستشار وممن هم بدرجة وكيل وزارة يمنحون مخصصات مقدارها (مليوني) دينار و الدرجات الخاصة يمنحون(مليون) دينار و المدراء العامون ومن هم بدرجتهم يمنحون (مائة) الف دينار.[١٣٤]

اما بالنسبة لقوى الامن الداخلي فقد تضمن جدول رواتب منتسبي قوى الامن الداخلي والصادر استنادا الى قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة٢٠١٠ المعدل مخصصات استثنائية وتمنح لفئتين من الضباط فقط وتكون لمن هو برتبة (لواء) ومقدارها (٢٠٠٠,٠٠٠) مليوني دينار و رتبة (فريق) مقدارها(٤٠٠٠,٠٠٠) اربعة ملايين دينار.[١٣٥]

والى جانب المخصصات المالية غير الثابتة التي سبق ذكرها توجد انواع اخرى من المخصصات المالية والتي تمنح لفئة محددة من الموظفين لقاء قيامهم بأعمال معينه وفقا لشروط محددة ويتصف هذه النوع المخصصات بالصفة المؤقتة كون منحها ينتهي بانتهاء الاسباب التي منحت من اجلها او انتهاء المهمة المكلفين بها ومن ابرز هذه المخصصات ما يأتي:

اولا: مخصصات الارزاق. لم تعرف قوانين الوظيفة العامة مخصصات الارزاق كما لم يتطرق القضاء ولا الفقه الى تعريفها . وعليه يمكن تعريفها بانها : هي المخصصات التي تمنح لرجل الشرطة تعويضا له عما يتكبده من نفقات الطعام والشراب عند ادائه مهام عمله الوظيفي ولا تتأثر هذ المخصصات ببعض الإجازات الاعتيادية او المرضية.

في مصر تعرف هذه المخصصات ب(بدل الغذاء) والتي منحت لأول مرة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١٧٠) لسنة ١٩٨٢، وبعدها صدر قرار رئيس الجمهورية المرقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٠ والتي تضمن صرف وجبة غذائية لضباط وافراد هيئة الشرطة طبقا للمقررات بمعرفة معهد التغذية التابع لوزارة الصحة وذلك عن كل يوم من الايام التي يكلفون فيها بالمبيت بمقر عملهم او القيام بالخدمات الخارجية.[١٣٦]

وفي الاردن اخذ المشرع بهذا النوع من المخصصات واطلق عليها بدل الارزاق والتي تصرف لجميع الرتب في قوة الامن العام.[١٣٧] وقد ذهبت محكمة العدل العليا الى ان (بدل الارزاق يعد علاوة بالمعنى المنصوص عليه في المادة (٤٨) المعدلة من قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل.[١٣٨]

اما في العراق فقد اشارة قانون خدمة الشرطة والامن والجنسية رقم (١٤٩) لسنة ١٩٦٨لاول مرة الى هذا النوع من المخصصات اذ نص على ان(تصرف قياسات ارزاق جندي لمنتسبي امرية قوة الشرطة السيارة (الراجلة) ومدارس الشرطة وافواج الاحتياط وشرطة النجدة ومن يقوم بواجبات خارج منطقة دائرته وبأمر من رئيس الدائرة).[١٣٩] اما قانون الخدمة والتقاعد النافذ لم يشير هو ايضا الى هذه المخصصات وانما وردت في جدول رواتب منتسبي قوى الامن الداخلي والتي حدد مقدارها (٣٣٠,٠٠٠) بنسبة ثابتة يتقاضاها رجل الشرطة ضابط كان ام منتسب.[١٤٠]

ثانيا:- مخصصات الخطورة. وهي المخصصات التي تمنح للموظف عندما يقرر القانون ان وظيفة ما ترافقها خطورة معينة لذا تمنح للموظف الذي يشغل هذه الوظيفة.[١٤١]

في مصر نصت المادة (٢٢) من قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل على ان(... يستحق ضباط الشرطة بدل طبيعة عمل... ويحدد وزير الداخلية شروط و اوضاع استحقاقها وفئاتها ولا تكون نافذه الابعد موافقة مجلس الوزراء). وقد ازداد مقدار بدل الخطر لأعضاء الهيئة بنسبة (٣٠%) من الاجر الاساسي اعتبارا من ٢٠١٤/٣/١.[١٤٢] وقد اخذ المشرع بهذه المخصصات رعاية منه لضباط الشرطة ،وتقديرا منه لأهمية الدور الذي يقوم به ضباط الشرطة في المجتمع ،وفي ذات الوقت رغبة منه في ترسيخ مبدا المساواة وتكافؤ الفرص بين ضباط الشرطة واقرانهم من العاملين المدنيين بالدولة ،لذلك فقد اقر المشرع استحقاق ضباط الشرطة بدل طبيعة العمل والبدلات المهنية الاخرى اسوة بما يتقاضاه نظرائهم من العملين المدنيين وبالشروط التي يحددها وزير الداخلية.[١٤٣]

في الاردن فقد نظم المشرع هذا النوع من المخصصات اذ نص على ان (تصرف لجميع الرتب في الامن العام علاوة ميدان مقدارها خمسة دنانير شهريا).[١٤٤] كما نص في نظام علاوة وخطورة العمل في الدفاع المدني على ان تصرف لضباط الدفاع المدني علاوة خطورة عمل مقدارها (٤٠) دينار شهريا.[١٤٥] ويصرف للأفراد دون رتبة ضابط العاملين في صنف الدفاع المدني علاوة خطورة مقدارها(٣٠) الف دينار شهريا بمقتضى تعليمات يصدرها المدير العام لهذه الغاية. [١٤٦]

وفي العراق فقد نص قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل على ان (للوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح مخصصات الخطورة او المخصصات المهنية بنسبة تتراوح بين (٢٠%-٣٠%) من الراتب.[١٤٧]

اما قوانين الشرطة وانضباطها فقد اشار المشرع في قانون خدمة الشرطة والامن والجنسية رقم (١٤٩) لسنة ١٩٦٨ لأول مرة الى هذا النوع من المخصصات وسماها (مخصصات عدوى) اذ نص على ان (للوزير منح الضابط طبيا او صيدليا او كيماويا اذ يشتغل في مكافحة الاوبئة ... مخصصات عدوة لا تتجاوز ٢٥% من راتبه بموافقة وزير المالية).[١٤٨] اما قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ (المعدل) لم يتضمن اشارة الى هذه المخصصات في حين ورد في جدول رواتب منتسبي قوى الامن الداخلي الصادر استنادا لقانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ (المعدل) مخصصات الخطورة التي تمنح لرجال الشرطة ويكون مقدارها لمن برتبة فريق (٦٢٠,٠٠٠) دينار وتنتهي برتبة شرطي مشاة وطالب اعدادية الشرطة (٣٥٠,٠٠٠) دينار.[١٤٩]

ثالثا:- مخصصات الخطورة المؤقتة:- لم تعرف قوانين الوظيفة العامة سواء كان في العراق او بالدول محل المقارنة مخصصات الخطورة المؤقتة كما لم يتطرق القضاء ولا الفقه الى تعريفها . وبذلك يمكن

تعريفها بانها : هي المخصصات التي تمنح من قبل مجلس الوزراء للموظفين الذين يؤدون مهام وظيفية خطرة والتي تقتضيها طبيعة عملهم الوظيفي .

في مصر لم يتضمن قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المعدل اشارة الى هذا النوع من المخصصات ولكن اعطى القانون لوزير الداخلية صلاحية وضع نظاما للحوافز بعد اخذ راي المجلس الاعلى للشرطة وله منح العلاوات والمكافاة التشجيعية في حدود الاعتمادات المالية.[١٥٠]

وفي الاردن لم يتضمن قانون الامن العام ولا نظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام نص يشير الى هذا النوع من المخصصات في حين اعطى المشرع في نظام الخدمة المدنية لمجلس الوزراء صلاحية منح اي علاوة اضافية اذ نص على ان (تمنح ... اي علاوة اضافية اخرى تحددها التعليمات الصادرة عن مجلس الوزراء).[١٥١]

اما في العراق فقد منح المشرع في قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل مجلس الوزراء صلاحية منح هذه المخصصات اذ نص على انه (لمجلس الوزراء منح مخصصات لا تزيد على (٥٠%) خمسون من المائة من الراتب اضافة الى المخصصات المنصوص عليها في هذا القانون لمعالجة اية ظروف او حالات ذات طبيعة خاصة) .[١٥٢]

وحسن ما فعل المشرع ذلك من اجل مواجهة الحالات والظروف الاستثنائية كمحاربة الارهاب والجماعات الخارجة على القانون ونظرا للدور الكبير التي لعبه ابطال وزارة الداخلية وباقي التشكيلات القتالية في حفظ الامن والاستقرار في البلاد وسيادة القانون. مما حدى بالحكومة الى اصدار القرارات الوزارية والمتضمنة منح مخصصات مؤقتة بنسبة (٥٠%) من الراتب الكلي على ان لا يتجاوز المبلغ عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار استنادا الى احكام المادة (١٥) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ، ومن موازنة وزارتي (الدفاع و الداخلية) الى افراد ومراتب وضباط القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي العاملين في المناطق الساخنة التي يفرض فيها الانذار وتشمل المحافظات (نينوى – صلاح الدين– الانبار – كركوك – ديالى – بغداد –بابل) او اية منطقة اخرى ساخنة تحددها اللجنة الوزارية للأمن الوطني.[١٥٣] والقرار المرقم (٥٨٤) في ٢٠١٤/١/٢ والمتضمن تفعيل قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٢) لسنة ٢٠١٣ وشمول منسوبي الوزارتين انفا من المحافظات الاخرى ممن يتم تكليفهم بالواجبات مع تلك العمليات ضمن المحافظات المذكورة في الفقرة (١) من القرار ،على ان تتولى وزارتي الداخلية والدفاع تحديد تلك الوحدات ضمن تلك المحافظات ممن تنطبق عليها صفة العمليات الفعالة.[١٥٤] ومنح مخصصات اضافية ذات طبيعة خاصة لمنسوبي قيادة قوات حرس الحدود فقط بنسبة (٢٥%) من الراتب الاسمي للضباط وبنسبة

(٤٠%) من الراتب الاسمي للمراتب ابتداء من تاريخ نشر قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل ومن موازنة وزارة الداخلية.[١٥٥] كما منح مجلس الوزراء مخصصات اضافية الى منسوبي قيادة قوات الشرطة الاتحادية عند مشاركتهما في مهام قتالية في حالة توفر تخصيصات مالية ،تحدد بنسبة (٢٥%) من الراتب الاسمي للضباط وبنسبة (٤٠%) من الراتب الاسمي للمراتب ،على ان يجري تأمين التخصيصات المالية اللازمة من موازنة وزارة الداخلية.[١٥٦] ومنح ايضا مخصصات اضافية الى فرقة الرد السريع عند مشاركتها في مهمات قتالية في حالة توفرت تخصيصات مالية بنسبة(٢٥%) من الراتب الاسمي للضباط وبنسبة (٤٠%) من الراتب الاسمي للمراتب، على ات يجري تامين التخصيصات المالية اللازمة من موازنة وزارة الداخلية.[١٥٧]

الخاتمة

اولا: الاستنتاجات.

١- لقد اختلفت تشريعات الدول في تسميتها للمخصصات المالية لقوى الامن الداخلي فبعضها اطلق عليها بالبدلات او التعويضات والاخر بالمخصصات او الاضافات وثالث اطلق عليها بالعلاوات.
٢- ان تعريف المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي تعريفا جامعا من المسائل التي يصعب تحققها بالنظر لاختلاف مجالها من قانون الى قانون اخر.
٣- ان المخصصات المالية التي تمنح لرجل الشرطة تشكل عاملا لزيادة راتبه أيا كان نوعها سوى كانت مخصصات مالية ثابتة كالمخصصات العائلية ومخصصات الشهادة ام متحركة كمخصصات الخطورة ومخصصات الارزاق وبالتالي لاتوجد دولة لم تمنح رجل الشرطة مخصصات مالية لأنها تهدف من ورائها تحسين حالته المعاشية ورفع من كفاءة الاداء الوظيفي
٤- ان المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي هي احدى الحقوق التي تمنح لرجل الشرطة في حالة نص القانون عليها مقابل القيام بالأعمال التي يلزم القانون استحقاقه لها ، وعليه اذا امتنعت الادارة عن منحها لرجل الشرطة فله الحق بالمطالبة بها امام محكمة قضاء الموظفين خلال المدة التي حددها القانون.
٥- ان الهدف من منح المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي اما ان يكون اجتماعيا من اجل تمكين رجل الشرطة لتحسين حالته المعيشية لمسايرة متطلبات الحياة المتجددة او ان يكون تعويضا له عن النفقات الاضافية التي يتحملها اثناء او بسبب اداء مهامه الوظيفية او لحمايته من شبهات الفساد الاداري والمالي.

ثانيا: التوصيات.

١- بالنظر لأهمية المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي يرى الباحث ضرورة ان يتمتع بها رجل الشرطة في جميع الحالات سواء كان موجود في دائرته او متمتعا بالإجازة المرضية او الدراسية او في حالة الزمالة او الايفاد.
٢- بما ان رجل الشرطة يقع على عاتقه واجبات والتزامات ايجابية وسلبية وبالمقابل له حقوق و بالنظر للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي تطرا بين الحين والاخر يقترح الباحث على المشرع العراقي ان تكون

هنالك مراجعة للمخصصات المالية لقوى الامن الداخلي سوى كانت الواردة في قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل ام التي نظمها قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ وبما ينسجم مع تغير الاسعار وارتفاع تكاليف المعيشة.

٣- اذا كان الهدف من منح المخصصات المالية لقوى الامن الداخلي هو اقتصادي واجتماعي عليه يقترح الباحث على المشرع العراقي ان يكون منح المخصصات لكافة الموظفين من الفئة الواحدة لان اغلب المخصصات تقرر للوظائف وليس للموظفين وان حرمان بعض الموظفين منه يعد اخلالا بمبدأ المساواة في نطاق الوظيفة العامة

٤- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (٦٦) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل كونه يحرم رجل الشرطة ذكر كان ام انثى من ان يتقاضى مخصصات عائلية اذا كان الزوج او الزوجة يتقاضى راتبا من الدولة.

٥- نقترح على المشرع العراقي تعديل نص المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل ووضع نصوص قانونية تنصف المهن الوظيفية . وعلى الجهات المالية المعنية تفعيل هذه النوع من المخصصات.

٦- ندعوا المشرع العراقي إلى اعادة تنظيم راتب رجل الشرطة بشكل ثابت ومستقر كونه عبارة عن مخصصات مؤقتة لأن الإنسان إذا تعود على مردود مالي اثناء الوظيفة، يصعب عليه التكيف مع أقل منه.

الهوامش

(١) كوثر حازم سلطان: امتيازات الموظف العام واثرها في زيادة فاعلية الادارة(دراسة مقارنة) ،رسالة ماجستير، كلية القانون ،جامعة بغداد، ٢٠٠٠ ،ص٨٢.

(٢) د. محمد جمال الذنيبات: الوجيز في القانون الاداري، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠١١،ص٣٢٣.

(٣)تعرف المخصصات المالية لغة بانها (خص الشيء خصوصاً) فهي نقيض عم ، ويقال فلاناً أعطاه شيئاً كثيراً وفلان بكذا أي (آثره به على غيره) المعجم الوسيط ، الجزء الثاني،١٩٦٠ ، ص٧٠٢ .

(٤) اريج طالب كاظم: العوامل المؤثرة في تحديد راتب الموظف(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة النهرين،٢٠٠٥،ص٨.

(٥) المادتين(٢٢و٧٧) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل، سلسلة التشريعات والقوانين المصرية، الاصدار الاول، دار العربي للنشر والتوزيع،٢٠١٨

(٦) المادة (٢) من نظام الخدمة المدنية الاردني رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ المنشور على الصفحة (٥٦١٩) من عدد الجريدة رقم (٥٦١٩) في ٢/٢/ ٢٠٢٠ متاح على الموقع الالكتروني لديوان التدوين والراي في الاردن (http:www.job.jo) ويراجع كذلك د. محمود محمد معابرة: الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١١،ص٥٦.

(٧) نواف كنعان: القانون الاداري،ج٢، ط١، دار الثقافة، عمان ، ٢٠٠٧،ص١١١.

[٨]جبار وحيد حسن :النظام القانوني للوظيفية العامة في جمهورية العراق ، القسم الاول، مكتبة القانون والقضاء. ،بغداد،٢٠٢١،ص٢٩٤.

[٩] تعليمات المخصصات عدد (١) لسنة ١٩٦٧الصادرة تنفيذا لقانون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٧، منشورة بالوقائع العراقية بالعدد(١٤٦٠) في ١٩٦٧/٨/٢٨.

[١٠] قرار المحكمة الادارية العليا (ط١٨٦٥)،س٣٩ق في ١٩٩٧/٢/١٥،الموسوعة الادارية الحديثة ، ج٤٢،ص١١٧.

[١١] قرار محكمة العدل العليا في ١٩٧٤/٦/٢٩،اشار اليه د. علي خطار شنطاوي: القانون الاداري الاردني، الكتاب الثاني،ط١،دار وائل للنشر،٢٠٠٩،ص٥٧.

[١٢] القرارات التمييزية ٢٩٨ في ١٠/١٨/ ١٩٩٢ و ٣٢٩ في ١٩٩٢/١١/٢٢ و ٩٠ في ٢/١١/ ١٩٩٢ القرارات منشورة، اشارة اليها عبد الله سعدون عبد الحمزة: النظام القانوني للمخصصات الممنوحة للموظفين (دراسة مقارنة) ، كلية الحقوق، جامعة النهرين،٢٠٠٨،ص ٣٨.

[١٣] حمادة محمد شطا: مصدر سابق ، ص٩٦.

[١٤] د. محمد فؤاد مهنا: سياسة الوظائف العامة وتطبيقاتها في ضوء علم التنظيم، القاهرة ، دار المعارف،١٩٦٧،ص٣٩٦.

[١٥] د. محمد فهيم امين: شرح نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة،ط٢،عالم الكتب،١٩٦٥،ص١٣٩

[١٦] د. محمد باهي ابو يونس: الاختيار على اساس الصلاحية للوظيفة العامة في النظام الاداري الاسلامي، الاسكندرية، دار الجامعة الجديد،٢٠١٠،ص٢٦٣ وما بعدها ويقرر" اذا كانت البدلات من الناحية القانونية تقر لمواجهة حالات معينة تهيمن عليها فكرة الاعباء الوظيفية الاضافية او غير المعتادة، فان سياسة الشريعة الاسلامية في تقرير البدلات كانت فريدة فلم يكن الهدف منها في منهجها تعويض العامل عما يتحمله من اعباء اضافية في اداء عمله فحسب ، وانما كانت غايتها رفع المعاناة عنه...الخ"

[١٧] د. محمد محمد شرف الدين :النظرية العامة للوظيفة والاجور والمرتبات، القاهرة ،دار الفكر العربي،١٩٧٣،ص٤١٣.

[١٨] د. محمد فؤاد مهنا: مصدر سابق، ص٤١٣.

([١٩]) د. محمد جمال الذنيبات: مصدر سابق،ص٣٢٣-٣٢٤.

[٢٠] د. ماهر صالح علاوي: القانون الاداري ، مطبعة التعليم العالي ،جامعة الموصل،١٩٨٩،ص١٢٩.

([٢١]) د. علي محمد بدير ، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي ، د. مهدي ياسين السلامي: مبادئ القانون الاداري، دار الكتب للطباعة والنشر ،بغداد،١٩٩٣.،ص٢٨٤.

([٢٢]) مايكل ارمسترونج وهيلين موريس، ادارة الرواتب، بدون دار ومحل نشر،١٩٨٠،ص٢٠٥.

[٢٣] د. نبيل رسلان : الحوافز في قوانين العاملين في الحكومة والقطاع العام ،دار النهضة العربية للنشر ،١٩٧٨،ص٣٨٧-٣٨٨.

[٢٤] د. محمد فؤاد مهنا: مصدر سابق،ص٣٩٦.

[٢٥] د. سليمان محمد الطماوي: مبادئ القانون الاداري ، الكتاب الثاني، نظرية المرفق العام وعمال الادارة، القاهرة ،دار الفكر العربي،١٩٦٤،ص٣٥٧.

(٢٦) د. حماد محمد شطا: النظام القانوني للأجور والمرتبات ، مصدر سابق ،ص٢٦٤.

(٢٧) هربت برشي: زيادة فاعلية الادارة، مجلة العلوم الادارية، العدد الاول، ١٩٦٢،ص٢٢٩

(٢٨) د. حسين حمود المهداوي: شرح احكام الوظيفة العامة، ط١،المنشاه العامة للتوزيع والنشر ،طرابلس،١٩٨٦،ص١٤٨.

(٢٩) د. محمد فؤاد مهنا: مصدر سابق ، ص٣٩٥.

(٣٠) د. شاب توما منصور :النظام القانوني لعمال الدولة ،بحث منشور بمجلة العلوم الادارية ،العدد ١-٢، لسنة ١٩٦٩، ص١٠١.

(٣١) د. صادق مهدي السعيد : حقوق وواجبات العمال، بغداد ،مطبعة المعارف،١٩٦٢، ص١٤٧.

(٣٢) د. يوسف الياس: المرجع العلمي في شرح قوانين الخدمة المدنية والانضباط والتقاعد المدني، مصدر سابق،ص٩٧.

(٣٣) د. رشا عبد الرزاق جاسم: المبادئ الحديثة للوظيفة العامة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي،ط١، ،المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة،٢٠١٦ص٨٢.

(٣٤) سليمان سليم بطارسة: نظام الوظيفة العامة في المملكة الاردنية الهاشمية(النظرية والتطبيق) ط١، دار المكتبة الوطنية عمان، ١٩٩٧،ص١٩٥.

(٣٥) المادة (٨٦) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ المعدل المنشور بالوقائع العراقية بالعدد (٤٢٠٣) في ٢٠١١/٨/١٥.

(٣٦) د . ماهر صالح علاوي: مصدر سابق،ص٢٠٧-٢٠٨.

(٣٧)د. عادل الطبطبائي: قانون الخدمة المدنية الكويتي الجديد، بدون دار النشر، ١٩٨٣،ص١٧٤

(٣٨) د. علي محمد بدير ، د. عصام عبد الوهاب البرززنجي ، د. مهدي ياسين السلامي: مصدر سابق،ص٣٣٣.

(٣٩) حمدي امين عبد الهادي: نظرية الكفاية في الوظيفة العامة، دار الفكر العربي للنشر ،ط١,١٩٦٦،ص٤٦.

(٤٠) محمد مختار محمد عثمان :الجريمة التأديبية بين القانون الاداري وعلم الادارة، القاهرة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر،ط١,١٩٧٣،ص٤٠٠.

(٤١) د. حماد محمد شطا: مصدر سابق،ص١٢٤. كما اخذ المشرع الفرنسي بمخصصات الاعباء العائلية بموجب القوانين المرقمة (٨٩٠ و ٣١-٣) في ١٩٦٧ و(٧١-٥٠٦٣) لسنة ١٩٧١ وتوسع بها بشكل يستحق التقدير اذ جعل مخصصات الاطفال حجر الزاوية لنظام المخصصات العائلية ونص على مخصصات الايتام ومخصصات دخول المدرسة ومخصصات ربة بيت ومخصصات الراتب الواحد كما انه هنالك مخصصات ما قبل الولادة وما بعد الولادة .وكذلك كاظم خضير محمد :التنظيم القانوني للحقوق المالية للموظف العام في القانون العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة بغداد ٢٠١٣،ص٣١.

[٤٢] المادتين (الاولى والثانية) من قانون تقرير العلاوة الاجتماعية في مصر رقم (١١٨) لسنة ١٩٨١ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٢٨) في ١٩٨١/٧/٩ وكذلك د. محمد ابراهيم الدسوقي: حماية الموظف العام اداريا ،القاهرة ،دار النهضة العربية،٢٠١٠،ص٩١.

[٤٣] قرار رئيس مجلس الوزراء المصري تحت مسمى استدراك الاخطاء المادية بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ منشور بالجريدة الرسمية بالعدد(٢٧) مكرر في ٢٠١٥/٧/٦.

[٤٤] المادة (٤١) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ ،المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد(٤٣)مكرر أ في ٢٠١٦/١١/١

[٤٥] المادة (١٦) من نظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام الاردني رقم(١٠) لسنة ١٩٦٦ المعدل المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (١٨٩٩) في ١٩٦٦/١٠/٢،ديوان التشريع والراي المنشور على الموقع الالكتروني(www.lob.jo) تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/١١.

[٤٦] المادة (١٦) من نظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام الاردني رقم(١٠) لسنة ١٩٦٦ المعدل المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (١٨٩٩) في ١٩٦٦/١٠/٢،ديوان التشريع والراي المنشور على الموقع الالكتروني(www.lob.jo) تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/١١.

[٤٧] نصت المادة (٣) من نظام تعديل نظام علاوات الكادر والعلاوات الاضافية لضباط وافراد الامن العام رقم (٥٥) لسنة ٢٠١١ على أ- تصرف شهريا لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية علاوة عائلية على النحو الاتي:

١- ١٠ دنانير للمتزوج. ٢- ١٥دينار للمتزوج وله اولاد تقل اعمارهم عن (١٨)سنة بما في ذلك الارمل والمطلق.

ب- تصرف علاوة عائلية شهرية للمرأة العاملة من ضباط وافراد القوات المسلحة اذا كان زوجها متوفيا او مقعدا كما هو مبين في البند(١) الفقرة (أ) واذا كانت معيلة لأبنائها فيصرف لها وفق للبند (٢) من الفقرة ذاتها النظام منشور على صفحة الجريدة الرسمية (٥٥٨٧) من عدد الجريدة (٥١٣٤) في ٢٠١١/٣/١٢ متاح على موقع ديوان التدوين والراي الاردني.(www.lob.jo)) تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/١١.

[٤٨] المادة (١٤/اولا) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم(٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد (٤٠٧٤) في ٢٠٠٨/٥/١٢. ويراجع كذلك ضوابط صرف المخصصات العائلية الصادرة عن وزارة المالية /الدائرة القانونية بالعدد (٨٠٣/م٢/١٧٠٨٠) في ٢٠١٣/٢/٢٨.غير منشورة.

[٤٩] المادة (٦٦/اولا) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨)لسنة ٢٠١١ المعدل.

[٥٠] المادة (١٤/ثانيا وثالثا) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم(٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد (٤٠٧٤) في ٢٠٠٨/٥/١٢. ويراجع كذلك ضوابط صرف المخصصات العائلية الصادرة عن وزارة المالية /الدائرة القانونية، مصدر سابق.

[٥١] المادة (٦٦/اولا) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل.

(٥٢) د. فارس علي جانكير و د. هوار نور الدين: شرح احكام الوظيفة العامة في النظام القانوني العراقي(مفهوم الوظيفة العامة – مفهوم الموظف العام – الحقوق – الواجبات – العقوبات – انتهاء الخدمة) مكتبة القانون المقارن ،بغداد،٢٠٢١،ص٤٥.

(٥٣) د. ماجد راغب الحلو: علم الادارة العامة ،مؤسسة الشباب الجامعية للطباعة والنشر ،١٩٧٣،ص١٤٣.
كتاب وزارة المالية– الدائرة القانونية– الامور المالية المرقم (١٠٧٨) في ٢٠١٥/١/٧،منشور على الموقع الالكتروني للوزارة (http://www.mof.gov.iq) تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/١٠.

(٥٤) المادة(٩/٢٠) من قانون نظام العاملين المدنيين في مصر رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ الملغي.

(٥٥) المادة (١٤) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، ويراجع كذلك د. ايمن محمد عفيفي: مبادئ القانون الاداري (القرار الاداري – العقد الاداري– الموظف العام– المال العام) دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ،٢٠١٦،ص١٧٣.
(٥٦) المادة (٢٢) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل.
(٥٧) تشترط المادة(١١) من قانون الامن العام الاردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ و المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد(٥٨٣) في ٣/١٦/ ١٩٦٥ المعدل بقانون رقم(١) لسنة ٢٠١١ متاح على الموقع الالكتروني لديوان التشريع والراي الاردني (http:www.iob.io) تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/١٠من يعين بالقوة برتبة ضابط مباشرة ان يكون حائزا على الشهادة الجامعية واشترطت المادة (١٢/ب) في من يعين بقوة الامن العام برتبة ضابط ومن بين الشروط الحصول على شهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من قبل وزارة التربية ويعين ضباط الصف بذات الشروط اما تعيين الشرطة ان يكون حاصل على شهادة الدراسة الاعدادية او ما يعادلها ويستثنى من ذلك من يعين بصفة شرطي لأغراض البادية فقط.

(٥٨) حددت المادة (٥) من نظام رواتب وعلاوات الامن العام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ المعدل مقدار العلاوة المهنية بمبلغ يتراوح ما بين (١٠–٧٥) دينار .

(٥٩) المادة (٣١) من نظام الخدمة المدنية الاردني رقم(٩) لسنة ٢٠٢٠ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد(٥٦١٩ في ٢٠٢٠/٢/٢ المنشورة على الصفحة الرسمية لديوان التشريع والراي الاردني على الموقع الالكتروني.www.lob.jo تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/١١.

(٦٠) قرار مجلس الانضباط العام المرقم (٢٠٠٣/٢٥) في ٢٠٠٣/١٢/٤. اشارة اليه اريج طالب كاظم: مصدر سابق ،ص٢٩.

(٦١) المادة (١١) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨المعدل التي حددت مخصصات الشهادة ب(١٠٠%) من الراتب لحاملي شهادة الدكتوراه او ما يعادلها و(٧٥%) من الراتب لحاملي شهادة الماجستير او ما يعادلها. (٥٥%) من الراتب لحاملي شهادة الدبلوم العالي التي لا تقل الدراسة فيها عن (١) سنة دراسية واحدة بعد الدراسة الجامعية و (٤٥%) من الراتب لحاملي الشهادة الجامعية الاولية (البكالوريوس) و (٣٥%) من الراتب لحاملي شهادة الدبلوم الفني والمعلمين و (٢٥%)من الراتب لحاملي الشهادة الاعدادية بفروعها كافة بما فيها الاعداديات المهنية و(١٥%) من الراتب لغير حملة الشهادات المنصوص عليها اعلاه.

(٦٢) كاظم خضير محمد، التنظيم القانوني للحقوق المالية للموظف العام في القانون العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل،٢٠١٣،ص٣٤.

(٦٣) د. يوسف الياس :مصدر سابق ،ص٩٨.

[٦٤] المادة (٤٢) من نظام العاملين المدنيين رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ الملغي.

[٦٥] د . نبيلة عبد الحليم كامل : الوظيفة العامة وفقا لأحكام القضاء الاداري في مصر وفرنسا، ط٢،دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة ،١٩٩٦،ص٢٧٢.

[٦٦] د. ابراهيم محمد غنيم: البدلات والحوافز في قضاء مجلس الدولة، ط١، مطابع غباشى، طنطا، ، ٢٠٠٨،ص٥١١-٥١٢ وهنالك بدل مهني مقرر لفني الاتصالات من امناء الشرطة بوزارة الداخلية والتي منحت بقرار رئيس الجمهورية المرقم (٥٢٢) لسنة ١٩٧٦وبنسبة (٦٠) جنيها سنويا .

[٦٧] منح المشرع الاردني في المادة (٥) من نظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ المعدل علاوة مهنية وفنية للضباط وتبدا من المهندسين وحملة الشهادات الحقوقية المعترف بها وغيرها من الشهادات والمهن كما يتقاضى الاطباء والصيادلة في الامن العام نفس العلاوات التي يتقاضاها امثالهم من الاطباء والصيادلة في القوات المسلحة الاردنية بموجب نظام استخدام وعلاوات الاطباء والصيادلة للقوات المسلحة رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٠ كما يتقاضى الضباط الطيارون في الامن العام نفس العلاوات التي يتقاضاها ضباط سلاح الجو الملكي بموجب نظام علاوات سلاح الجو الملكي المرقم(١٠١) لسنة ١٩٦٥ المعدل.

[٦٨] حكم محكمة العدل العليا في الاردن المرقم (١٤١) لسنة ١٩٦٥، ديوان التشريع والراي الاردني، متاح على الموقع الالكتروني(http:www.job.jp) تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/١١.

[٦٩] حكم محكمة العدل العليا في الاردن المرقم (٢٣٢) لسنة ١٩٧٨، المصدر نفسه.

[٧٠] قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٧٦٠) في ١٩٧٦/٧/١٢ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد(٢٥٤١) في ١٩٧٦/٧/٢٦.

[٧١] قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٩) لسنة ٩/٧/ ١٩٩٩ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد(٣٧٩٢) في ١٩٩٩/٩/٢٠.

[٧٢] قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩٤٠) في ١٩٨٥/٨/١٣ المنشور بالوقائع العراقية بالعدد(٣٠٦١) في ١٩٨٥/٩/٢.

[٧٣] قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٠٨، القرار غير منشور.

[٧٤] كتاب وزارة المالية – الدائرة القانونية المرقم (٥١٨٦٠/٣٤٣/٨٠٣) في ٢٠٠٩/١١/١٥. الكتاب غير منشور.

[٧٥] قرار مجلس الوزراء المرقم (١٥٣) لسنة ٢٠١٤ القرار غير منشور

[٧٦] فتوى مجلس الدولة رقم (١٩٨١/٧٠) في ١٩٨٠/١٢/٢٣ ، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة (١٩٨٠- ١٩٨٤) د. عبد الرسول الجصاني ،منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد ، ١٩٨٧،ص١٦٥. وقد اخذ المشرع الفرنسي بهذا النوع من المخصصات واشترط في حالة رغبة الموظف الذي يتقاضى هذه المخصصات بممارسة مهنته خارج اوقات الدوام الرسمي فله ان يتقدم بطلب تحريريا الى دائرته وتقطع المخصصات في حال موافقة رئيس الدائرة. اشار اليه عبد الله سعدون عبد الحمزة: النظام القانوني للمخصصات الممنوحة للموظفين (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة النهرين ،٢٠٠٨،ص٨٨.

[٧٧] د. فارس علي جانكير و د. هوار نور الدين : مصدر سابق ،ص٤٩.

[٧٨] د. غازي فيصل مهدي : المرشد لحقوق الموظف ، ط١ ، موسوعة الثقافة القانونية ، ٢٠٠٦. ص١٨.

[٧٩] د. نبيلة عبد الحميد كامل: مصدر سابق ،ص٢٦٨.

(٨٠) د. فارس علي جانكير و د. هوار نور الدين، مصدر سابق ،ص٥٠.

(٨١) حدد قرار رئيس مجلس الوزراء المرقم (٨٦٤) لسنة ١٩٧٩بدلات التمثيل لوكيل اول وزارة (١,٥٠٠) جنيه سنويا ووكيل وزارة (١٠٠٠) جنيه سنويا ومدير عام مصلحة (٥٠٠) جنيه سنويا، اشار اليه ابراهيم محمد غنيم : مصدر سابق،ص٤٦٦.

(٨٢) المادة (٢٢) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٨٣) قرار المحكمة الادارية العليا في مصر رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٧٥/٥. وقد اكدت محكمة النقض المصرية هذا المعنى بحكما لها جاء به (ان البدل وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة اما ان يعطى الى العامل عوضا عن النفقات التي يتكبدها في سبيل تنفيذ عمله، وهو على هذا الوضع لا يعد جزء من الاجر ولا يتبعه بحكمه ، او ان يعطى له لقاء جهد يبذله او مخاطر معينه يتعرض لها بمناسبة اداء عمله فيعد جزء من الاجر مرهونا بالظروف التي دعت الى تقديره فيستحق بوجودها وينقطع بزوالها ...) نقض في ١٩٧٢/٢/٢ اشارة اليها د. نبيلة عبد الحميد ،مصدر سابق،ص٢٧٠.

(٨٤) حددت المادة (٣/٣) من نظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام الاردني رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ المعدل العلاوة الاضافة وعلاوة الادارة الشهرية للضباط لمن هو برتبة فريق اول علاوة اضافية مقدرها(٤٢٠) دينار ولرتبة فريق (٣٧٠) دينار ولرتبة لواء (٣٢٠) دينار ويمنحون كلاهما علاوة الادارة ومقدارها(٥٠) دينار في حين منحت المادة(١٣)

(٨٥) وحددت المادة (١٣) من النظام نفسه العلاوة الاضافية لمن برتبة عميد(١٦٦) دينار وعلاوة تحسين معيشة مقدارها (١٣) وانتهت بمن هو برتبة شرطي سنة اولى علاوة اضافية (١٤٠)دينار و(٤٤)دينار علاوة تحسين معيشة.

(٨٦) المادة (١٠) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل. اذ نص على ان يمنح مخصصات منصب بنسبة(٣٠%) لمن يشغل منصب معاون مدير عام و(٢٥%) من الراتب للمشرفين الاختصاصيين والمشرفين التربويين ومدراء المدارس والمعاهد والتعليم المهني ولمن يشغل ادارة تشكيل دون مستوى دائرة ورد ضمن الهيكل التنظيمي للدائرة و(٢٠%) من الراتب لمن يشغل منصب مدير قسم و(١٥%) من الراتب لمعاوني مدراء المدارس والمعاهد والتعليم المهني ومعاوني التشكيلات المنصوص عليها في الفقرتين(ج، د) ورؤساء الشعب.

(٨٧) نصت المادة (٣/ثانيا) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ والمنشور بالوقائع العراقي بالعدد(٤١٤٣) في ٢٠١٠/٢/٨ على انه (يعين رئيس اركان الجيش ومعاونوه ومن هم **بمنصب** قائد فرقة فما فوق باقتراح الوزير وتوصية مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب ومصادقة رئيس الجمهورية).

(٨٨)جدول رواتب منتسبي قوى الامن الداخلي الصادر استنادا لقانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣)لسنة ٢٠١٠ المعدل. اذ تضمن مخصصات المنصب لمن هو برتبة (عميد) مدير مديرية (٢٦٢,٠٠٠) الف دينار ومدير قسم (٢٠٩,٦٠٠) الف دينار ومدير شعبة (١٥٧,٥٠٠) الف دينار وتنتهي بمن هو برتبة (مفوض درجة ثامنة) اذ يكون مقدارها لمن هو بمنصب مدير مديرية (٧٨,٥٠٠) الف ينار ومدير قسم (٦٢,٨٠٠) الف دينار ومدير شعبة (٤٧,١٠٠).

(٨٩) عبد الله عدون عبد الحمزة : مصدر سابق ،ص١٠٤.

(٩٠)نصت المادة (٤٦) من نظام قانون العاملين المدنيين المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ الملغي على ان (يستحق شاغل الوظيفة مقابلا عن الجهود غير العادية والاعمال الاضافية التي يكلف بها من الجهة المختصة وذلك طبقا للنظام التي تضعه السلطة المختصة ويبين النظام الحدود القصوى لما يجوز ان يتقاضاه العامل من مبلغ في هذه الاحوال)

(٩١) ابراهيم سيد احمد و شريف احمد الطباخ: الوسيط الاداري – شرح قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة في ضوء الفقه والقضاء واحكام المحكمة الادارية العليا، ط١، القاهرة ،شركة ناس للطباعة ،٢٠١٥،ص٢٧٤-٢٧٥. وقد ذهبت المحكمة الادارية العليا بقرارها المرقم ٤٠/٣٨١٠/ ق .ع جلسة ٢٠٠٠/٧/٢٢ الى(ان عناصر التعويض عن الضرر المادي الذي اصاب المدعي لا تكفي لتحقق ركن الضرر الذي يدعيه لان الاجر الاضافي ومكافاة الضبط والارشاد والجهود غير العادية ومكافاة التثمين لا تستحق له كأثر من اثار مركزه القانوني كعامل بالجهة المنقول منها، وانما مناط استحقاقه لهذه الاجور والمكافاة هو تكليفه بالعمل في غير اوقات العمل الرسمية ،او اسناد نشاط وظيفة معينه اله من جانب هذه الجهة اذا قدرت ان حاجة العمل بالمرفق الذي تقوم على شؤونه تتطلب ذلك...الخ).

(٩٢) المادة (٢٥) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٩٣) حكم المحكمة الادارية العليا المصرية بالطعن رقم (٦٨٥٦/ لسنة ٤٨ق) في ٢٠٠٥/٣/١٧،اشار اليه ابراهيم محمد غنيم ،مصدر سابق،ص٢٣٤.

(٩٤) المادة (٢٨) من نظام الخدمة المدنية الاردني رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

(٩٥) المادة (١٧) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

(٩٦) احكام محكمة القضاء الاداري المصري في القضية رقم (١٦٩ لسنة ٥ ق) في ١٩٥٢ /٥/٢٨ والقضية رقم (١٧٥٦ لسنة ٨ ق) في ١٩٥٤/١٢/٢٨والقضية رقم (٢٢٢٤ لسنة ٨ ق) في ١٩٥٥/٣/٣، والقضية رقم (٥١٦ لسنة ١٣ ق) في ١٩٦١/١/١٦، محكمة القضاء الاداري في خمسة عشر عاما (١٩٤٦- ١٩٦١) ،ص٣٢٨٨٠٣٢٨٩. اشارة اليها د. نبيلة عبد الحليم كامل: مصدر سابق،ص٢٨٦

(٩٧) قرار المحكمة الادارية العليا في مصر بالطعن المرقم (١٩لسنة ١٦ ق) في ١٩٨٦/٦/١٢، اذ ذهبت الى ان النزاع الحقيقي في حالة ما اذا كلفت الادارة احد العاملين بها ممن اجازت القرارات المنظمة لمنح الاجور الاضافية منحهم تلك الاجور – هو بيان فيما اذا كانت سلطة الادارة بمنح تلك الاجور عن ساعات العمل الاضافية هي سلطة جوازية تترخص فيها بسلطة تقديرية اذ يجوز لها المنح او المنع حسبما تقدر ام ان اختصاص الادارة بمنح هذه الاجور اختصاص مقيد بالقواعد القانونية تلتزم الادارة بمنحها متى توفرت اسبابها، اذ ان المرتب الاصلي مقرر مقابل العمل في ساعات العمل الرسمية ومن ثم اذا كلفت الادارة احد العاملين بعمل اضافي بغير ذلك يترتب عليه نتيجتان:

النتيجة الاولى : هي اثراء الدولة على حساب العامل بغير حق اذا مادام مرتبه الاصلي هو لقاء العمل بساعات العمل الرسمية فانه اذا عمل اضافي في غير اوقات العمل الرسمي فان حرمانه من اجره عنها يمثل اثراء الدولة غير المشروع.

النتيجة الثانية: هي مساواة بينه وبين من لا يعمل في تلك الساعات مع ان الاول منهما ينهض بعبء لا ينهض به الاخر ومن ثم تقتضي قاعدة المساواة بينهما ان يحصل من يقوم بعمل اضافي في غير اوقات العمل الرسمي عن اجره عنها حتى لا يتساوى في الاجر مع من يقوم بالعمل لساعات اقل ساعات العمل الرسمية. اشارة اليه د. نبيلة عبد الحليم كامل : مصدر سابق ،ص٢٨٨.

(٩٨) المادة(٢٢) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٩٩) قرارات المحكمة الادارية العليا في مصر بالقضايا المرقمة (٤٤١ لسنة ١٣ ق) في ١٩٧٠/٦/٧ و (٢٨٤ لسنة ١٦ ق) في ٢٧ /١٩٧٤/١،احكام المحكمة الادارية العليا (١٩٦٥-١٩٨٠) والتي ذهبت فيها الى (اذا كان الموطن الاصلي للموظف هي

احدى المحافظات المشمولة بهذه البدلات وهي (سيناء الجنوبية والشمالية – البحر الاحمر – اسوان– قنا– سوهاج–الوادي الجديد– مطروح–والواحات البحرية ونطرون) لا يحتاج للعمل فيها من التشجيع بنفس القدر الذي يحتاجه الغريب عنها ولايلقى فيها من المشقة بسبب ظروف الاقامة بالقدر الذي يلقاه ذلك الغريب لذلك خفض البدل لمن كان موطنه الاصلي هذه المحافظات الى مقدار النصف وفي ضوء هذه الحكمة يتحدد المقصود بعبارة من كان موطنه الاصلي احدى المحافظات المشار اليها ولو كان قد غادرها واقام في غيرها لان مغادرته لا تقطع وشائج القربى وروابط الدم بينه وبين افراد عشيرته في محافظته الاصلية بل تبقى قائمة بحيث اذا عاد اليها الموظف فانه يعود الى اهله وذويه، وهذا الاعتبار هو الذي راعاه المشرع في حالة منح البدل مخفضا) اشارة اليه د. نبيلة عبد الحليم كامل: مصدر سابق،ص٣٥٣–٣٥٤.

(١٠٠) د. نبيلة عبد الحليم كامل: مصدر نفسه،ص٢٨٩.

(١٠١) د. مصدق عادل طالب :الوسيط في الخدمة المدنية ،الجزء الاول، بيروت، مكتبة السنهوري، ٢٠١٥،ص٢٥٤–٢٥٥.

(١٠٢) المادة (٤١) من قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ .

(١٠٣) منح المشرع الاردني في المادة (٨) من نظام علاوة الانتقال والسفر رقم (٥٦) لسنة ١٩٨١ المعدل والمنشور بالجريدة الرسمية على الصفحة (٧٤٩) من عدد الجريدة الرسمية رقم (٣٠٠٨) في ١٩٨١/١/٦ متاح على الصفحة الرسمية لديوان التشريع والراي الاردني على البريد الالكتروني .www.lob.jo تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/١٦ (للوزير المختص صرف بدل تنقلات لا يزيد على (عشرة دنانير) في الشهر للموظف للانتقال بين مسكنه ومقر عمله على ان لا يستعمل سيارة حكومية في التنقلات وذلك في احدى الحالتين التاليتين:

أ– ان يكون الموظف مكلفا بالعمل بعد اوقات الدوام الرسمي ولا يتقاضى اي اجور او علاوة او مكافاة عنها.

ب– ان يكون مقر عمل الموظف خارج حدود البلدية ويتعذر عليه الوصول اليه بوسائط النقل المنتظمة داخل حدود منطقة البلدية.

(١٠٤) المادة (٢) من المصدر نفسه.

(١٠٥) نظام المخصصات المحلية العسكري رقم (١) لسنة ١٩٣٥(الملغي) المنشور بالوقائع العراقية بالعدد(١٣٩٦) في ١٩٣٥/١/٢٤.قاعدة التشريعات العراقية ،تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/١٦.

(١٠٦) نظام المخصصات المحلية لموظفي الخدمة التعليمية رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٠(الملغي) والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد(٢٩١٥) في ١٩٥٠/١٢/٩، قاعدة التشريعات العراقية تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/١٨.

(١٠٧) نظام المخصصات المحلية رقم (٣٢) لسن ١٩٥٦ الملغي بقانون المخصصات المحلية رقم (٤١) لسنة ١٩٨٠ والمنشور بالوقائع العراقي بالعدد(٢٤٢) في ١٩٥٦/١٠/١١،قاعدة التشريعات العراقية ،تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٢٠.

(١٠٨) منح المشرع بمجلس قيادة الثورة (المنحل) بالقرار رقم (٩٣٨) في ١٩٨٥ /٨/١٣ والمنشور بالوقائع العراقية بالعدد (٣٠٦١) في ١٩٨٥/٩/٢.(الوزير المختص او من يخوله منح مخصصات للمهندسين العاملين في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط مخصصات مهنية بنسبة (٣٥%) واجور اعمال اضافية ومخصصات نوعية والموقع الجغرافي ومخصصات اختصاص، اشار اليه

علي محمد ابراهيم الكرباسي: الوظيفة العامة في احكام قوانين الخدمة المدنية – التقاعد– الملاك– الانضباط (قضاء الموظفين)، المكتبة القانونية ، بدون سنة نشر،ص٢٨٩.

[١٠٩] المادة (١٢) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل اذ يكون مقدار هذه المخصصات (٦٠,٠٠٠) ستون الف دينار لمن يعمل في المناطق النائية و(٥٠,٠٠٠) خمسون الف دينار لمن يعمل في المناطق الريفية و(٤٠,٠٠٠) اربعون الف دينار لمن يعمل في مركز الناحية عدا النواحي الواقعة في مركز المحافظات والاقضية و (٣٠,٠٠٠) ثلاثون الف دينار لمن يعمل في مركز القضاء عدا اقضية مراكز المحافظات و(٢٠,٠٠٠) عشرون الف دينار لمن يعمل في مركز المحافظة من غير المشمولين بالنقل المجاني.

[١١٠] د. علي جانكير و د. هوار نور الدين : مصدر سابق ،ص٥٢.

[١١١] جاء في حكم للهيئة العامة لمجلس الدولة بصفتها التمييزية رقم ١/انضباطية/تمييز/٢٠١١ في ٢٠١١/١/١٣ (... ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لان المدعي المميز عليه يطعن بكتاب وزارة العدل المرقم (٦٢٥٠) في ٢٠١٠/٩/٢٩ والمتضمن عدم شموله بمخصصات الموقع الجغرافي كون وزارة العدل مشمولة بالنقل المجاني وحيث ان البند خامسا من المادة ١٢ من قانون واتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ المعدل قضت بمنح مخصصات الموقع الجغرافي بمقدار عشرون الف دينار لمن يعمل في مركز المحافظة من غير المشمولين بالنقل المجاني وحيث ان المدعي(المميز عليه) يعمل في وزارة العدل ومقرها في مركز المحافظة وانه غير مستفيد من النقل المجاني بتأييد من دائرته كونه يسكن خارج محافظة بغداد ولأتوجد خطوط نقل مجاني تنقله الى منطقة سكناه حيث ان مجلس الانضباط التزم بوجهة النظر القانونية هذا لذا قرر تصديق الحكم المميز) ،اشار اليه كاظم خضير محمد :مصدر سابق، ص٣٨–٣٩.

[١١٢] ابراهيم محمد غنيم: مصدر سابق، ص٣٧١. وقد عدلت اللائحة بقرارات رئيس الجمهورية رقم(١٤٦٠) لسنة و(١٠٦٢) لسنة ١٩٦٢ و(١١٠٩) لسنة ١٩٧٤ و وقرارات رئيس مجلس الوزراء المرقمة (٦٣٣) لسنة ١٩٧٥ و (٦٦١) لسنة ١٩٧٦ و (٤٢) لسنة ١٩٧٧ و (٣٤٨) لسنة ١٩٨٢ و(١٠٨) لسنة ٢٠٠٨.

[١١٣] د. مصدق عادل طالب: الوسيط في الخدمة المدنية،ج١،مكتبة السنهوري ،بيروت،٢٠١٥،ص٢٥٤–٢٥٥.

[١١٤] المادة (٢٦) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل.

[١١٥] نصت المادة (١٠/اولا/ب) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية المصري رقم (٤١) لسنة ١٩٥٨ المعدل المنشور بالوقائع المصرية بالعدد (٥ مكرر أ) في ١٩٥٨/٢/١٨ متاح على الموقع الالكتروني(https://manshurat.0rg) تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٢٣ على انه (بدل السفر للمنتدبين في مؤتمرات دولية او معرض دولية او اجتماعات دولية يصرف مزيدا بمقدار ٢٥% من الفئات العادية الواردة في الفقرة (أ).

[١١٦] نصت المادة (١٠/ سابعا) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية المصري رقم (٤١) لسنة ١٩٥٨على انه (اذا نزل الموظف في ضيافة احدى الدول او الهيئات الاجنبية خفضت فئات بدل السفر التي تصرف اليه الى النصف) وهذا ما اكدته الجمعية العمومية بفتوها رقم(٦٢٣) في ١٩٩٨/٥/٢٤ الى ان المعروض حالتهما اوفدا الى التدريب في الولايات المتحدة الامريكية ،نازلين في ضيافتها لذا فانهما يستحقان بدل السفر بفئته المخفضة (الثلث) ولا يقاس على الحالة التي

صدرت بشأنها فتوى من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع المنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/١١/١١ التي كانت تحكمها المادة (الثالثة) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤١) لسنة ١٩٥٨ ،التي خفضت بدل السفر بمقدار (الثلث) في حالة الاقامة بمنزل مما عدته الحكومة وهي على خلاف الحالة المعروضة التي تحكمها المادة (١٠/سابعا) من القرار المشار اليه والخاصة بالنزول في ضيافة دولة اجنبية فكل من النصين مجال للأعمال ابراهيم سيد احمد و شريف احمد الطباخ :مصدر سابق ،ص٢٤٦-٢٤٧.

(١١٧) قرار المحكمة الادارية العليا في مصر بالطعن المرقم (٢/٨٥٣ ق) في ١٩٥٧/٦/١،اشارة اليه د. نبيلة عبد الحليم كامل : مصدر سابق،ص٢٦٢.

(١١٨) حكم المحكمة الادارية العليا في مصر بالطعن المرقم(٣٣١٧) ٣٤ ق بجلسة ١٩٩٦/٤/١٣ اشار اليه ابراهيم محمد غنيم: مصدر سابق، ص٣٧٣.

(١١٩) المادة (١٨/أ) من نظام علاوة الانتقال والسفر الاردني رقم (٥٦) لسنة ١٩٨١ المعدل بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٠ المنشور بالجريدة السمية بالعدد (٣٠٠٨) في ١٩٨١/١/٦ المنشور على الصفحة الرسمية لديوان التشريع والراي على الموقع الالكتروني www.lob.jo. تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/٢٣. ونصت في الفقرة (ب) على ان يزداد مقدار العلاوة بنسبة (٥٠%) اذا كان التكليف او الانتداب او الاستدعاء الى العاصمة او العقبة وفي الفقرة (ج) نصت على انه اذا زاد التكليف او الانتداب او الاستدعاء على شهرين فتدفع للموظف نصف علاوة السفر الواردة في هذه المادة عن المدة التي تزيد على الشهرين على ان لا يدفع للموظف اي علاوة عن مدة التكليف او الانتداب على المدة التي تزيد في مجموعها على (اربعة اشهر).

(١٢٠) المادة(١٩) من المصدر نفسه . اذ منحت علاوة سفر بالدينار لمن يكلف بمهمة خارج المملكة وتشمل جميع النفقات بما في ذلك اجور النقل الداخلي دول المجموعة (أ) و (ب) للدرجة الخاصة (٣٠٠ – ٢٥٠) دينار والاولى(٢٠٠ – ١٦٠) دينار والثانية (١٧٥– ١٣٥) دينار والثالثة (١٥٠ – ١١٥) دينار والرابعة (١٢٠– ٩٠) دينار.

(١٢١) المادة(٥٢/ثانيا وثالثا) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل. ويراجع د. يوسف الياس :مصدر سابق،ص٩٩.

(١٢٢) المادتين (٢ و٣) من قانون مخصصات الايفاد والسفر رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠المعدل.

(١٢٣)ضوابط مخصصات الايفاد والسفر الصادرة عن وزارة المالية /الدائرة القانونية بالعدد (٨٠٣/م/١٤٢٤٠) في ٢٠١٢/٢/٢٣ والصادر استنادا لكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢/١/٢١/٤٣٥٤٤) في ٢٠١١/١٢/١٥، الذي صنف الدول الى مجموعتين :

أ- المجموعة الاولى: تشمل الدول العربية (سوريا – فلسطين- المغرب- الاردن- السعودية – الكويت – البحرين عمان – اليمن – مصر – السودان – ليبيا – تونس – الجزائر – جيبوتي – الصومال – موريتانيا – ارتيريا – جمهورية ايران الاسلامية)

ب- المجموعة الثانية : تشمل دول العالم الاخرى غير المذكورة في المجموعة (الاولى) مضافا اليها (لبنان و الامارات وتركيا وقطر)، ضوابط غير منشورة.

(١٢٤) ضوابط تصنيف الموفدين الصادرة عن وزارة المالية بالعدد (٨٠٣/ايفاد/١٥٢٦) في ٢٠١٣/١/٩/ غير منشورة.

[١٢٥] حدد مجلس الوزراء بكتاب الامانة العامة المرقم (١٦٣٩/٢٧/٢/٢١) في ٢٠١٥/١/٢٠ مخصصات الايفاد للوزير ومن بدرجته (٤٠٠) دولار ، لدول المجموعة الاولى والثانية وللوكلاء واصحاب الدرجات الخاصة والمدراء العامين والعسكرين وقوى الامن الداخلي ممن برتبة عميد فما فوق (٢٥٠) دولار لدول المجموعة الاولى و(٣٠٠)دولار لدول المجموعة الثانية اذا كانت مدة الايفاد لا تزيد على عشرة ايام بضمنها ايام السفر و (٢٠٠) دولار لدول المجموعة الاولى و (٢٥٠) دولار لدول المجموعة الثانية لما يزيد على عشرة ايام بضمنها ايام السفر، واقل من درجة مدير عام (١٥٠) دولار لدول المجموعة الاولى و(٢٠٠) دولار لدول المجموعة الثانية اذا كانت مدة الايفاد لا تزيد على عشرة ايام بضمنها ايام السفر و (١٠٠) دولار لدول المجموعة الاولى و (١٥٠) دولار لدول المجموعة الثانية لما يزيد على عشرة ايام بضمنها ايام السفر، غير منشور.

[١٢٦] قرار مجلس المرقم (ق/٢/٢/٦٥/٤٣٤٦٥) في ٢٠١٢/٢/١١ واعمام وزارة المالية المرقم (٨٠٣/ م/٦١٤٤٤) في ٢٠١٢/٨/١ القرار غير منشور.

[١٢٧] اعمام وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم (٨٠٣/ايفاد ٩٦٠٣) في ٢٠١١/٣/٢. غير منشور.

[١٢٨] اعمام وزارة المالية / الدائرة القانونية المرقم (٧٠٤٩٦/٨٠٣) في ٢٠١١/١٠/٣١ غير منشور.

[١٢٩] فتوى رقم (١٩٨١/٦٤) في ١٩٨١/١١/٢٤، قرارات وفتاوى مجلس الدولة (١٩٨٠- ١٩٨٤) د. عبد الرسول الجصاني، مصدر سابق ،ص١٦٣.

[١٣٠] د. مصدق عادل طالب: مصدر سابق ،ص٢١٣-٢١٤.

[١٣١] المادة (٢٣) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل.

[١٣٢] المادة (٣) من نظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام الاردني رقم(١٠) لسنة ١٩٦٦ المعدل. وقد حدد نظام تعديل نظام رواتب وعلاوات افراد الامن العام رقم (٤٨) لسنة ٢٠١١ ،المنشور على الصفحة (٤٩٧٣) من عدد الجريدة الرسمية المرقم(٥٢١٢) في ٢٠١١/١/١١ مقدار المخصصات الاستثنائية لمن هو برتبة فريق اول (٤٢٠) دينار والفريق (٣٧٠) دينار واللواء(٣٢٠) دينار.

[١٣٣] المادة (١٥) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم(٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

[١٣٤] كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم(ق/٢/١/٦/٨٢٨٣) في ٢٠٠٥/٧/٣١ وكتاب وزارة المالية الدائرة القانونية المرقم ٢١٦٦٥ في ٢٠٠٥/٨/١٤. اشار اليه عبد الله سعدون عبد الحمزة ،مصدر سابق،ص١١١.

[١٣٥] جدول رواتب منتسبي قوى الامن الداخلي، المنشور بالوقائع العراقية ،بالعدد ٤٢٠٣ في٢٠١١/٨/١٥.

[١٣٦] قرار رئيس الجمهورية المصرية المرقم(١٢٢) لسنة ٢٠٠٠ القرار غير منشور.

[١٣٧] المادة(٤٨)المعدلة من قانون الامن العام الاردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل المنشور على الصفحة (١٤٢٧) من عدد الجريدة الرسمية رقم (١٨٧٣) في ١٩٦٥/٩/١٦،ديوان التشريع والراي، متاح على الموقع الالكتروني (www.lob.jo. تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/١١)

(١٣٨) حكم محكمة العدل العليا في الاردن المرقم (١٠١) لسنة ١٩٧٧، ديوان التشريع والراي في الاردن ، مصدر سابق.

(١٣٩) المادة (٤٥) من قانون خدمة الشرطة وانضباطها رقم (١٤٩) لسنة ١٩٦٨ الملغي.

(١٤٠) جدول رواتب منتسبي قوى الامن الداخلي الصادر استنادا لقانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل.

(١٤١) د. فارس علي جانكير و د. هوار نور الدين حسين : مصدر سابق،ص٥٤.

(١٤٢) قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٤،القرار غير منشور.

(١٤٣) ذهبت الجمعية العمومية المصرية بفتوى رقم (٩٩٧ في ١٩٨٥/١٠/١٩ الى ان مناط استحقاق العامل بدل طبيعة العمل هو القيام بإداء اعمال وظيفته اداء فعليا ولا يكفي مجرد الانتماء الوظيفي– مؤدى ذلك: عدم احقية ضابط الشرطة المنتدب انتدابا كليا خارج هيئة الشرطة لبدل طبيعة العمل المقرر لضباط الشرطة طوال مدة ندبه، اشارة اليه ابراهيم محمد غنيم: مصدر سابق،ص٥٠١–٥٠٣.

(١٤٤) المادة (١٢) من نظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ المعدل.

(١٤٥) المادة (٣) من نظام علاوة وخطورة العمل لأفراد الدفاع المدني الاردني رقم(٧٢) لسنة ٢٠٠٦،المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد(٤٨٠٢) في ٢٠٠٦/٢/١٢، متاح على الموقع الالكتروني لديوان التشريع والراي www.lob.jo تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٢/١١

(١٤٦) المادة (٤) من نظام علاوة وخطورة العمل لأفراد الدفاع المدني الاردني رقم(٧٢) لسنة ٢٠٠٦.

(١٤٧) المادة (١٣) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨المعدل.

(١٤٨) المادة (٢/٢٩) من قانون خدمة الشرطة والامن والجنسية رقم (١٤٩) لسنة ١٩٦٨ الملغي.

(١٤٩) جدول رواتب منتسبي قوى الامن الداخلي، مصدر سابق.

(١٥٠) المادتين (٢٣و ٢٤) من قانون هيئة الشرطة المصري رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(١٥١) (٤) المادة (٢٥/أ) من نظام الخدمة المدنية الاردني رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

(١٥٢) المادة (١٥) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل

(١٥٣) قرار مجلس الوزراء المرقم (٤١٢) في ٢/١٠/ ٢٠١٣ القرار غير منشور.

(١٥٤) قرار مجلس الوزراء المرقم (١٢٧) في ٢٠١٢/٤/١٨ القرار غير منشور

(١٥٥) قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٥٢) لسنة ٢٠١٥،القرار غير منشور.

(١٥٦) قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٣٨) في ٢٠١٨/٦/٢١،القرار غير منشور.

(١٥٧) قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٣٨) في ٢٠١٨/٦/٢١،القرار غير منشور.

المصادر

اولا: المعاجم

١- المعجم الوسيط ، الجزء الثاني،١٩٦٠.

ثانياً:- الكتب القانونية

١- ابراهيم سيد احمد وشريف احمد الطباخ: الوسيط الاداري (شرح نظام العاملين المدنيين بالدولة في ضوء الفقه والقضاء واحكام المحكمة الادارية العليا)ط١،شركة ناس للطباعة،٢٠١٥.
٢- د. ابراهيم محمد غنيم: البدلات والحوافز في قضاء مجلس الدولة،ط١،مطابع غباشي،طنطا،٢٠٠٨.
٣- جبار وحيد حسن :النظام القانوني للوظيفية العامة في جمهورية العراق ، القسم الاول، مكتبة القانون والقضاء. ،بغداد،٢٠٢١.
٤- د. حسين حمود المهداوي: شرح احكام الوظيفة العامة، ط١،المنشاه العامة للتوزيع والنشر ،طرابلس،١٩٨٦.
٥- حمادة محمد شطا: النظام القانوني للأجور والمرتبات في الوظيفة العامة، المصدر السابق
٦- د. حمدي امين عبد الهادي: نظرية الكفاية في الوظيفة العامة ،دار الفكر العربي للنشر،ط١، ١٩٦٦.
٧- د. رشا عبد الرزاق جاسم: المبادئ الحديثة للوظيفة العامة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوظعي،ط١،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة،٢٠١٦.
٨- سليمان سليم بطارسة: نظام الوظيفة العامة في المملكة الاردنية الهاشمية (النظرية والتطبيق)،ط١،دار المكتبة الوطنية،عمان،١٩٩٧.
٩- سليمان سليم بطارسة: نظام الوظيفة العامة في المملكة الاردنية الهاشمية (النظرية والتطبيق)،ط١،دار المكتبة الوطنية،عمان،١٩٩٧.
١٠- د. سليمان محمد الطماوي: مبادئ القانون الاداري ، الكتاب الثاني، نظرية المرفق العام وعمال الادارة، القاهرة ،دار الفكر العربي،١٩٦٤.
١١- د. شاب توما منصور :النظام القانوني لعمال الدولة ،بحث منشور بمجلة العلوم الادارية ،العدد ١-٢، لسنة ١٩٦٩.
١٢- صادق مهدي السعيد : حقوق وواجبات العمال، بغداد ،مطبعة المعارف،١٩٦٢.
١٣- د. عادل الطبطبائي: قانون الخدمة المدنية الكويتي الجديد، بدون دار نشر،١٩٨٣.
١٤- د. علي محمد بدير و د. عصام البرزنجي و د. مهدي السلامي: مبادئ القانون الاداري ،جامعة بغداد ،كلية القانون ،١٩٩٣.
١٥- د. غازي فيصل مهدي: المرشد لحقوق الموظف ،ط١،موسوعة الثقافة القانونية،٢٠٠٦.
١٦- د. فارس علي جانكير و د. هوار نور الدين: شرح احكام الوظيفة العامة في النظام القانوني العراقي(مفهوم الوظيفة العامة-مفهوم الموظف العام-الحقوق-الواجبات-العقوبات-انتهاء الخدمة) مكتبة القانون المقارن،بغداد،٢٠٢١.
١٧- د. ماجد راغب الحلو: علم الادارة العامة، مؤسسة الشباب الجامعية للطباعة والنشر،١٩٧٣.

١٨- د. ماهر صالح علاوي: القانون الاداري ، مطبعة التعليم العالي ،جامعة الموصل،١٩٨٩.
١٩- مايكل ارمسترونج وهيلين موريس، ادارة الرواتب، بدون دار ومحل نشر،١٩٨٠.
٢٠- محمد باهي ابو يونس: الاختيار على اساس الصلاحية للوظيفة العامة في النظام الاداري الاسلامي، الاسكندرية، دار الجامعة الجديد،٢٠١٠.
٢١- د. محمد جمال الذنيبات: الوجيز في القانون الاداري، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠١١.
٢٢- محمد مختار محمد عثمان: الجريمة التاديبية بين القانون الاداري وعلم الادارة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر،١٩٧٣
٢٣- د. محمد فؤاد مهنا: سياسة الوظائف العامة وتطبيقاتها في ضوء علم التنظيم، القاهرة ،دار المعارف،١٩٦٧.
٢٤- د. محمد فهيم امين: شرح نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة،ط٢،عالم الكتب،١٩٦٥.
٢٥- د. محمد محمد شرف الدين :النظرية العامة للوظيفة والاجور والمرتبات، القاهرة ،دار الفكر.
٢٦- د. محمود محمد معابرة: الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الاداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠١١.
٢٧- د. نبيل رسلان : الحوافز في قوانين العاملين في الحكومة والقطاع العام ،دار النهضة العربية للنشر ،١٩٧٨.
٢٨- د. نبيلة عبد الحليم: الوظيفة العامة وفقا لأحكام القضاء الاداري في مصر وفرنسا،ط٢،دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع،١٩٩٦.
٢٩- د. نواف كنعان: القانون الاداري،ج٢،دار الثقافة، عمان،ط١، ٢٠٠٧،ص١١١.
٣٠- هربت برشي: زيادة فاعلية الادارة، مجلة العلوم الادارية، العدد الاول، ١٩٦٢.
٣١- د. يوسف الياس : المرجع العلمي في شرح قوانين الخدمة المدنية والانضباط والتقاعد المدني، ط١،مطبعة العمال المركزية،بغداد،١٩٨٤.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح.

١- اريج طالب كاظم: العوامل المؤثرة في تحديد راتب الموظف(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ،كلية القانون جامعة النهرين،٢٠٠٥.
٢- عبد الله سعدون عبد الحمزة: النظام القانوني للمخصصات الممنوحة للموظفين (دراسة مقارنة) ،كلية الحقوق-جامعة النهرين،٢٠٠٨.
٣-كاظم خضير محمد: التنظيم القانوني للحقوق المالية للموظف العام في القانون العراقي، رسالة ماجستير ،كلية القانون- جامعة بابل،٢٠١٣.
٤- كوثر حازم سلطان: امتيازات الموظف العام واثرها في زيادة فاعلية الادارة(دراسة مقارنة) ،رسالة ماجستير، كلية القانون ،جامعة بغداد،٢٠٠٠.

رابعاً : القوانين والانظمة والتعليمات.

١- قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل.
٢-قانون خدمة الشرطة والامن والجنسية رقم (١٤٩) لسنة ١٩٦٨ الملغي.
٣- قانون مخصصات الايفاد والسفر رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠.
٤- قانون المخصصات المحلية رقم (٤١) لسنة ١٩٨٠ المعدل.
٥- قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
٦- قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل.
٧- قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم (١٨) لسنة ٢٠١١ المعدل.
٨-قانون هيئة الشرطة رقم (١٠٩) لسنة ١٩٧١ المعدل، سلسلة التشريعات والقوانين المصرية، الاصدار الاول، دار العربي للنشر والتوزيع،٢٠١٨.
٩-قانون نظام العاملين المدنيين المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ الملغي.
١٠- قانون تقرير العلاوة الاجتماعية في مصر رقم (١١٨) لسنة ١٩٨١.
١١- قانون الامن العام الاردني رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المعدل.
١٢- قانون الخدمة المدنية المصري رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦
١٣-قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٦٠) في ١٩٧٦/٧/١٢.
١٤- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٤٠) في ١٩٨٥/٨/١٣.
١٥- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩٣٨) في ١٩٨٥/٨/١٣.
١٦- قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٩) في ١٩٩٩/٩/٧.
١٧- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٣) لسنة ٢٠٠٨).
١٨-قراري مجلس الوزراء المرقمين (٤١٢ و ٥٨٢) لسنة ٢٠١٣.
١٩- قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٣) لسنة ٢٠١٤.
٢٠-قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٥٢) لسنة ٢٠١٥.
٢١-لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية المصري رقم (٤١) لسنة ١٩٥٨
٢٢-قرار رئيس الجمهورية المصري رقم (١٢٢) لسنة ٢٠٠٠.
٢٣-قرار رئيس مجلس الوزراء المصري تحت مسمى استدراك الاخطاء المادية بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥.
٢٤- نظام المخصصات المحلية العسكري رقم (١) لسنة ١٩٣٥ الملغي.
٢٥- نظام المخصصات المحلية لموظفي الخدمة التعليمية رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٠ الملغي.
٢٦- نظام المخصصات المحلية رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٦ الملغي.
٢٧- نظام رواتب وعلاوات افراد قوة الامن العام الاردني رقم (١٠) لسنة ١٩٦٦ المعدل.
٢٨- نظام علاوة الانتقال والسفر رقم (٥٦) لسنة ١٩٨١.
٢٩-نظام علاوة وخطورة العمل لأفراد الدفاع المدني الاردني رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٦.
٣٠- نظام تعديل نظام علاوات الكادر والعلاوات الاضافية لضباط وافراد الامن العام رقم (٥٥) لسنة ٢٠١١.
٣١- نظام الخدمة المدنية الاردني رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.
٣٢-تعليمات المخصصات عدد (١) لسنة ١٩٦٧الصادرة تنفيذا لقانون مخصصات موظفي الدولة ومستخدميها رقم (٩٣) لسنة ١٩٦٧.

٣٣-جدول رواتب منتسبي قوى الامن الداخلي الصادر استنادا لقانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠.

خامساً : الاحكام القضائية.

١- فتوى مجلس الدولة رقم (١٩٨١/٧٠) في ١٩٨٠/١٢/٢٣.
٢- القرارات التمييزية ٢٩٨ في ١٠/١٨/ ١٩٩٢ و ٣٢٩ في ١٩٩٢/١١/٢٢ و ٩٠ في ٢/١١/ ١٩٩٢
٣- قرار مجلس الانضباط العام رقم (٢٠٠٣/٢٥) في ٢٠٠٣/١٢/٤.
٤- حكم الهيئة العامة لمجلس الدولة بصفتها التمييزية رقم (١/انضباطية /تمييز) في ٢٠١١/١/١٣
٥- احكام محكمة القضاء الاداري المصرية في القضايا المرقمة (١٦٩لسنة ٥ق) في ١٩٥٢/٥/٢٨ و (١٧٥٦لسنة ٨ق) في ١٩٥٤/١٢/٢٨ و (٢٢٢٤ لسنة ٨ق) في ١٩٥٥/٣/٣ و (٥١٦/لسنة ١٣ق) في ١٩٦١/١/١٦.
٦- قرار محكمة العدل العليا في الاردن المرقم (١٤١) لسنة ١٩٦٥.
٧- قرارات المحكمة الادارية العليا في مصر المرقمة (٤٤١ لسنة ١٣ق)في ١٩٧٠/٦/٧ و (١٦/٢٨٤ق) في ١٩٧٤/١/٢٧.
٨- قرار محكمة العدل العليا في الاردن المؤرخ في ١٩٧٤/٦/٢٩.
٩- قرار المحكمة الادارية العليا في مصر رقم (٢٩٥) لسنة ١٩٧٥.
١٠-حكم المحكمة الادارية العليا في مصر رقم (٢/٨٥٣ق) في ١٩٧٥/٦/١.
١١-قرار محكمة العدل العليا في الاردن المرق(١٠١) لسنة ١٩٧٧
١٢-قرار محكمة العدل العليا في الاردن المرقم (٢٣٢) لسنة ١٩٧٨.
١٣-قرار المحكمة الادارية العليا في مصر بالطعن المرقم (١٩ لسنة ١٦ق) في ١٩٨٦/٦/١٢.
١٤-حكم المحكمة الادارية العليا في مصر رقم (٣٤/٣٣١٧ق) في ١٩٩٦/٤/١٣.
١٥- قرار المحكمة الادارية العليا في مصر رقم (ط١٨٦٥)،س٣٩ق في ١٩٩٧/٢/١٥،الموسوعة الادارية الحديثة ، ج٤٢.
١٦-حكم المحكمة الادارية العليا المصرية بالطعن المرقم (٦٨٥٦/لسنة ٤٨ق) في ٢٠٠٥/٣/١٧).

سادساً : الكتب الرسمية

١-كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (٨٢٨٣/٦/١/٢) في ٧/٣١/
٢-كتاب وزارة المالية/الدائرة القانونية المرقم (٥١٨٦٠/٣٤٣/٨٠٣) في ٢٠٠٩/١١/١٥.
٣-اعمام وزارة المالية المرقم (٧٠٤٩٦/٨٠٣) في ٢٠١١/١٠/٣١.
٤-بيان وزارة المالية المؤرخ في ٢٠١٢/١/٢
٥-اعمام الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (ق/٢/2/٦٥/٤٣٤٦٥) في ٢٠١٢/٢/١١.
٦-كتاب وزارة المالية/الدائرة القانونية المرقم (١٠٧٨) في ٢٠١٥/١/٧.
٧-كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (١٦٣٩/٢٧/٢/٢١) في ٢٠١٥/١/٢٠.

Abstract

The policeman, as a public servant, deserves financial allowances similar to other employees, whether they are civilians or military. Some of these allowances are fixed and others are movable, and they are regulated by the laws of public employment such as the Civil Service Law No. (1960) and General Sectors Law No. 24 - 1960. (22) for the year 2008 as amended and the Law of Service and Retirement for the Internal Security Forces No. (18) for the year 2011 as amended. In view of the importance of these allocations to the administration in addition to their importance to the policeman, we discussed this topic according to a plan that included two demands. for a list of sources.

The importance of financial allocations to the internal security forces in Iraq

(a comparative study)

Assistant Dr. Rafah Karim Karbel

University of Babylon – College of Law

Muayad Abed Zaid Radi Badawi

University of Babylon – College of Law